

# المؤتمر العام

C 91/31

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ، روما

A

الدورة السادسة والعشرون

روما، ٩-٢٨/١١/١٩٩١

الاتفاقيات متعددة الأطراف التي يعتبر المدير العام بالنسبة لها

جهة ايداع الوثائق

(الوضع حتى ٣٠/٦/١٩٩١)

## المحتويات

### الفقرات

٥ - ١

أولا - المقدمة

ثانيا- المعاهدات والاتفاقيات المعقودة بموجب المادة ١٤ من دستور المنظمة

- ١- اتفاقية انشاء هيئة مصايد المحيطين الهندي والهادي، وافق عليها المؤتمر في دورته الرابعة في نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٤٨ ٦ - ٩
- ٢- دستور هيئة الأرز الدولية، وافق عليها المؤتمر في دورته الرابعة في نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٤٩ ..... ١٠ - ١٣
- ٣- اتفاقية انشاء المجلس العام لمصايد أسماك البحر المتوسط، وافق عليها المؤتمر في دورته الخامسة في نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٤٩ ..... ١٤ - ١٨
- ٤- الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، وافق عليها المؤتمر في دورته السادسة في نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٥١ ..... ١٩ - ٢١
- (١) وافق المؤتمر في دورته العشرين في نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٩ على تعديلات هذه الاتفاقية ..... ٢٢ - ٢٥

الفقرات

- ١١- اتفاقية انشاء هيئة اقليمية للانتاج الحيوانى والصحية  
الحيوانية لآسيا والمحيط الهادى، وافق عليها المجلس فى دورته  
الستين فى يونيو/حزيران ١٩٧٣ ..... ٦٨-٧١
- ثالثا - الاتفاقيات المعقودة خارج اطار المنظمة والتي يكون المدير العام  
هو جهة الابداع بالنسبة لها
- ١ - الاتفاقية الدولية لصيانة التونة فى المحيط الأطلسى، أبرمت فى  
ريودى جانيرو فى ١٤/٥/١٩٦٦ ..... ٧٢-٧٤
- (أ) بروتوكول للاتفاقية، أبرم فى باريس فى ١٠/٧/١٩٨٤ ..... ٧٥-٧٨
- ٢ - اتفاقية صيانة الموارد الحية فى جنوب شرقى الأطلسى، أبرمت فى  
روما فى ٢٣/١٠/١٩٦٩ ..... ٧٩-٨٢
- (أ) ادخال تعديلات على المواد ٨ و١٧ و١٩ و٢١ من الاتفاقية،  
أقرت فى ١٢/١٢/١٩٨٥ ..... ٨٣-٨٥
- (ب) تعديل المادة ١٣-١ من الاتفاقية، أقر فى ١٢/١٢/١٩٨٥ .. ٨٦-٨٧
- (ج) بروتوكول انهاء الاتفاقية، أبرم فى مدريد، فى ١٩/٧/١٩٩٠ ..... ٨٨-٩٠
- ٣ - اتفاقية انشاء مركز للتنمية الريفية المتكاملة لآسيا والمحيط  
الهادى، أبرمت فى كوالا لامبور فى ٢٩/٧/١٩٧٨ ..... ٩١-٩٦
- ٤ - اتفاقية انشاء مركز للتنمية الريفية المتكاملة فى أفريقيا،  
أبرمت فى عروشة فى ٢١/٩/١٩٧٩ ..... ٩٧-١٠١
- ٥ - اتفاقية انشاء مركز اقليمى للإصلاح الزراعى والتنمية الريفية  
فى أمريكا اللاتينية والكاريبي، أبرمت فى كاراكاس فى  
..... ١٠٢-١٠٥
- (أ) عدلت الاتفاقية ببروتوكول أبرم فى مدينة باناما فى  
..... ١٠٦-١١٠
- ٦ - اتفاقية انشاء مركز اقليمى للإصلاح الزراعى والتنمية الريفية  
فى الشرق الأدنى، أبرمت فى روما فى ٢٨/٩/١٩٨٣ ..... ١١١-١١٤

الفقرات

- ٥ - دستور الهيئة الأوروبية لمكافحة الحمى القلاعية، وافق عليه  
المؤتمر في دورته السابعة في ديسمبر/كانون الأول ١٩٥٣ ..... ٣١ - ٢٦
- ٦ - اتفاقية وقاية النباتات لاقليم آسيا والمحيط الهادى، وافق  
عليها المجلس في دورته الثالثة والعشرين في نوفمبر/تشرين  
الثانى ١٩٥٥ ..... ٣٤ - ٣٢
- (أ) تعديل المادة الأولى (أ) من الاتفاقية، وافق عليه المجلس  
في دورته التاسعة والأربعين ..... ٣٧ - ٣٥
- (ب) ادخال تعديلين على عنوان الاتفاقية واسم اللجنة، وافق  
عليهما المجلس في دورته الخامسة والسبعين ..... ٣٩ - ٣٨
- (ج) تعديل المادة الأولى (أ) من الاتفاقية، وافق عليه المجلس  
في دورته الرابعة والثمانين ..... ٤٣ - ٤٠
- (د) ادخال تعديلات على المواد ٢ و ٣ و ٤ و ١٤ بشأن الالتزامات  
المالية، وافق عليها المجلس في دورته الرابعة والثمانين  
٤٧ - ٤٤
- ٧ - الاتفاقية الخاصة بادخال الهيئة الدولية للبحور في نطاق  
المنظمة، وافق عليها المؤتمر في دورته العاشرة في  
نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٥٩ ..... ٥٢ - ٤٨
- ٨ - اتفاقية انشاء هيئة مكافحة الجراد الصحراوى في الاقليم الشرقى  
من منطقة انتشاره في جنوب غرب آسيا، وافق عليها المؤتمر في  
دورته الثانية عشرة في ديسمبر/كانون الأول ١٩٦٣ ..... ٥٧ - ٥٢
- ٩ - اتفاقية انشاء هيئة مكافحة الجراد الصحراوى في الشرق الأدنى،  
وافق عليها المجلس في دورته الرابعة والأربعين في يوليو/تموز  
١٩٦٥ ..... ٦٣ - ٥٨
- ١٠ - اتفاقية انشاء هيئة مكافحة الجراد الصحراوى في شمسال غرب  
أفريقيا، وافق عليها المجلس في دورته الخامسة والخمسين في  
نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٠ ..... ٦٧ - ٦٤

## أولا - المقدمة

١ - بموجب أحكام المادة ١٤ من دستور المنظمة للمؤتمر أن " يوافق على المعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بمسائل تتصل بالأغذية والزراعة ويقدمها للدول الأعضاء" كما أن للمجلس " أن يقر ويقدم للدول الأعضاء الاتفاقيات المتعلقة بمسائل خاصة بالأغذية والزراعة والتي تكون ذات أهمية خاصة بالنسبة لدول أعضاء من مناطق جغرافية محددة في تلك الاتفاقيات " وبالإضافة الى ذلك، للمجلس أن يقر ويقدم للدول الأعضاء المعاهدات أو الاتفاقيات التكميلية التي يقصد بها تنفيذ أى معاهدة أو اتفاقية تكون قد أصبحت سارية بموجب النصوص المشار إليها أعلاه.

٢ - وتنص الفقرة ٥ من المادة ٢١ من اللائحة العامة للمنظمة على أنه " وفقا لأحكام المعاهدات والاتفاقيات أو المعاهدات والاتفاقيات التكميلية، يبلغ المدير العام المؤتمر ببدء سريانها أو توقفها وتعديلاتها ونفاذ هذه التعديلات" ويقدم هذا التقرير عملا بهذا النص ويبين وضع المعاهدات والاتفاقيات في ١٩٩١/٦/٣٠.

٣ - وعملا بالعرف المتبع، يقدم المدير العام الى المؤتمر أيضا معلومات عن أوضاع: (١) المعاهدات المبرمة خارج اطار المنظمة والتي يعتبر المدير العام بالنسبة لها جهة ايداع الوثائق، (٢) المعاهدة الخاصة بامتيازات وحصانات الوكالات المتخصصة، وجهة ايداع بالنسبة لها هو الأمين العام للأمم المتحدة.

٤ - ويتحدد الوضع القانوني لكل معاهدة أو اتفاقية مشار إليها في هذا التقرير على أساس الوثائق والاطار الرسمية التي تسلمها المدير العام. وفي عدد من الحالات التي امتد فيها نطاق المعاهدات، على نحو صريح، أو اعتبرت قابلة للتطبيق على الأقاليم التي حصلت على استقلالها ونالت عضوية المنظمة، وجه المير العام مراسلات الى الدول المعنية بهدف التحقق من أنها تعتبر نفسها أطرافا في الاتفاقيات موضوع البحث. وسيجرى تحديث البيانات الواردة في هذه الوثيقة في ضوء الاجابات التي قد ترد على هذه الاستفسارات.

٥ - المعاهدات والاتفاقيات المعقودة بموجب المادة ١٤ من دستور المنظمة، وكذلك المعاهدات المبرمة خارج اطار المنظمة والتي يعتبر المدير العام جهة ايداع بالنسبة لها، ترد هنا مدرجة بترتيب زمني حسب تاريخ ابرامها. وفيما يخص كل معاهدة واتفاقية، فان أسماء المشتركين الذين اتخذت بأسمائهم الاجراءات المطلوبة بشأنها (مثل التوقيع وايداع وثائق التصديق، والاشترار والانضمام أو القبول) فتظهر في ترتيب أبجدي، أما التاريخ الذي تحته خط فهو تاريخ استلام الوثيقة التي دخلت المعاهدة بموجبها في حيز التنفيذ. أما الجزء الرابع من هذا التقرير فيوضح وضع الاتفاقية الخاصة بامتيازات وحصانات الوكالات المتخصصة.

الفقرات

- ٧ - اتفاقية انشاء منظمة حكومية دولية لمعلومات التسويق والخدمات  
الاستشارية الفنية لمنتجات الأسماك فى اقليم آسيا والمحيط  
الهادى، أبرمت فى كوالا لامبور فى ١٣/١٢/١٩٨٥ ..... ١١٥-١١٨
- ٨ - اتفاقية انشاء شبكة مراكز تربية الأحياء المائية فى آسيا  
والمحيط الهادى، أبرمت فى بانجكوك فى ٨/١/١٩٨٨ ..... ١١٩-١٢٢
- رابعاً - اتفاقية امتيازات وحصانات الوكالة المتخصصة  
١٢٣-١٢٨

تاريخ تسلم وشائق القبولالبلدان

١٩٤٨/١١/٩	الهند
١٩٥٠/٣/٢٩	اندونيسيا
١٩٥٢/١٠/٣	اليابان
١٩٥٠/١/١٩	جمهورية كوريا
١٩٥٨/٩/١٥	ماليزيا
١٩٤٩/١/٧	اتحاد ميانمار
١٩٧٨/٣/٢٣	نيبال
(١٩٤٨/١١/١٢)	هولندا (٢)
١٩٦٦/٩/٦	نيوزيلندا
١٩٤٩/٨/١	باكستان
١٩٤٨/٧/٢٣	الفلبين
١٩٤٩/٢/٢١	سرى لانكا
١٩٤٨/١٠/٦	تايلند
١٩٤٩/٢/٢٨	المملكة المتحدة
١٩٤٨/٩/٣	الولايات المتحدة الأمريكية
١٩٥١/١/٣	فيتنام

دستور هيئة الأرز الدولية

١٠ - وافق المؤتمر رسميا في دورته الرابعة (نوفمبر/تشرين ١٩٤٨) على دستور هيئة الأرز الدولية، وكان مجلس المنظمة قد وافق عليه، من حيث المبدأ، في أبريل/نيسان (١٩٤٨) .

١١ - وطبقا للمادة ٩ من دستور الهيئة (١٤ في الوقت الحاضر)، أصبح دستور الهيئة نافذ المفعول في ١٩٤٩/١/٤ . وقد سجل هذا الدستور في أمانة الأمم المتحدة في ١٩٥٢/١/٢٤ تحت رقم ١٦١٣ .

١٢ - وافقت الدورة الحادية عشرة للمؤتمر (١٩٦١) على التعديلات. وفي دورة خاصة (نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٣) وافقت هيئة الأرز الدولية على ادخال مزيد من التعديلات على دستورها، وقد وافق عليها مجلس المنظمة في دورته الثانية والستين (نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٣) . ودخلت التعديلات المشار اليها في هذه الفقرة حيز التنفيذ حيث سرت على جميع الأطراف الموقعة على الدستور .

(٢) تلقى المدير العام من هولندا في ١٩٧٤/٣/١ تعديلا على اخطار انسحابها . ووفقا للفقرة الأولى من المادة ١٢ من الدستور (١٣ في الوقت الحاضر)، أصبح اخطار الانسحاب نافذا بعد ثلاثة أشهر من تسلم المدير العام له .

ثانيا - المعاهدات والاتفاقيات المعقودة بموجب المادة ١٤ من دستور المنظمة

اتفاقية انشاء هيئة مصايد المحيطين الهندي والهادى (١)

٦ - واستجابة لتوصية تقدمت بها الدورة الثالثة للمؤتمر (١٩٤٧) وقّعت الحكومات المعنية اتفاقية لانشاء مجلس مصايد المحيطين الهندي والهادى فى باجويو فى شهر فبراير/شباط ١٩٤٨، وأقر مؤتمـر المنظمة هذه الاتفاقية فى دورته الرابعة (نوفمبر/ تشرين الثانى ١٩٤٨) .

٧ - ودخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، وفقا للمادة ٩ (١١ فى الوقت الحاضر) فى ١٩٤٨/١١/٩ وهو تاريخ تسلم وثيقة القبول الخامسة . وقد سجلت الاتفاقية فى أمانة الأمم المتحدة يوم ١٩٥٢/١/٢٨ تحت رقم ١٦١٥ .

٨ - وافقت الدورة الحادية عشرة للمؤتمر على التعديلات (نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٦١) . واستعرضت هيئة مصايد المحيطين الهندي والهادى فى دورتها السابعة عشرة (١٩٧٦) ، اتفاقية عام ١٩٤٨ التى أنشئت بموجبها، ووافقت على سلسلة من التعديلات عليها كانت الدورة الثانية والسبعون للمجلس (نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٧) قد أجازتها . ودخلت التعديلات المشار إليها فى هذه الفقرة حيز التنفيذ بالنسبة لجميع أطراف الاتفاقية .

أطراف الاتفاقية

٩ - أودعت البلدان التالية وثائق القبول فى التاريخ الموضح قرين كل منها:

تاريخ تسلم وثائق القبول

البلدان

١٩٤٩/٣/١٠	استراليا
١٩٧٤/٧/١٧	بنغلاديش
١٩٥١/١/١٩	كمبوديا
١٩٤٨/٦/٣٠	فرنسا

(١) وافقت هيئة مصايد المحيطين الهندي والهادى على تبديل اسمها فى دورتها السابعة عشرة التى عقدت فى عام ١٩٧٦ . وقد وافق المجلس عام ١٩٧٧ على التعديلات المناسبة التى أدخلت على الاتفاقية . وكانت الهيئة سالفه الذكر تدعى فى السابق "مجلس مصايد المحيطين الهندي والهادى" .

<u>تاريخ تسلم وشائق القبول</u>	<u>البلدان</u>
١٩٨٥/٤/٢٩	موريتانيا
١٩٤٨/١٢/١٧	المكسيك
١٩٤٨/١١/٢٩	اتحاد ميانمار
١٩٦٧/٧/١١	نيبال
١٩٤٨/١١/١٢	هولندا
١٩٦٨/١٢/١٠	نيكاراغوا
١٩٦١/١١/١٣	نيجيريا
١٩٤٨/١٠/٥	باكستان
١٩٧٥/٥/٢٦	بناما
١٩٥٠/٤/٢٠	باراغواي
<u>١٩٤٩/١/٤</u>	الفلبين
١٩٥٤/١٢/٩	البرتغال
١٩٨٥/٧/٨	السنغال
١٩٦٤/٩/٢٢	سيراليون
١٩٤٨/٩/٢٧	سري لانكا
١٩٨٥/٦/١٠	سورينام
١٩٤٨/١١/١	تايلند
١٩٤٩/٢/٢٨	المملكة المتحدة
١٩٤٩/٢/٢٨	الولايات المتحدة الأمريكية
١٩٦٨/٤/٤	أوروغواي
١٩٦١/١١/٢٧	فنزويلا
١٩٥١/٦/١٣	فيتنام

#### اتفاقية انشاء المجلس العام لمصايد أسماك البحر المتوسط

١٤ - أقر الموءتمر اتفاقية انشاء المجلس العام لمصايد البحر المتوسط في دورته الخامسة (نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٤٩) .

١٥ - وقد سري مفعول هذه الاتفاقية، وفقا للمادة التاسعة منها (١٢ في الوقت الحاضر)، في ١٩٥٢/٢/٢٠ وهو تاريخ تسلم وثيقة الموافقة الخامسة . وقد سجلت الاتفاقية بالأمانة العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٩٥٢/٤/٥ تحت رقم ١٦٩١ .

الأطراف الموقعة على الدستور

١٣ - وقد أودعت البلدان التالية بالوثائق الخاصة بها في التواريخ الموضحة قرين كل منها:

<u>تاريخ تسلم وثائق القبول</u>	<u>البلدان</u>
١٩٥٣/٧/١	استراليا
١٩٨٠/٢/١٢	بنغلاديش
١٩٨٤/١١/٢٢	بينان
١٩٦٤/٨/٢١	البرازيل
١٩٧٣/١١/١٩	بوركينافاسو
١٩٨٤/١١/٨	الكاميرون
١٩٦٨/٩/٦	كولومبيا
١٩٤٩/١/١٠	كوبا
١٩٥١/٧/١٦	كمبوديا
١٩٥١/٣/٢٩	الجمهورية الدومينيكية
١٩٤٨/٩/٦	اكوادور
١٩٤٨/١١/٢٩	مصر
١٩٤٨/٨/١٠	فرنسا
١٩٧٤/٢/٤	غامبيا
١٩٦٨/٣/٨	غانا
١٩٩١/٥/١٦	اليونان
١٩٦٤/١٠/٢٣	غواتيمالا
١٩٨٤/١١/٢٢	غينيا
١٩٦٧/١/٢٤	غيانا
١٩٧٢/٨/١٠	هايتي
١٩٤٨/١٠/١٢	الهند
١٩٥٠/٣/١٥	اندونيسيا
١٩٥٤/٩/٣٠	جمهورية ايران الاسلامية
١٩٤٨/١٠/٦	ايطاليا
١٩٥٢/٤/٢٨	اليابان
١٩٧٤/١١/٤	كينيا
١٩٥٣/١١/٢١	جمهورية كوريا
١٩٥٤/٧/٢١	لاوس
١٩٦٦/٧/١٩	ليبيريا
١٩٦٦/١٠/٢٧	مدغشقر
١٩٥٨/٩/١٥	ماليزيا
١٩٦٣/٦/٤	مالي

تاريخ تسلم وشائق القبولالبلدان

١٩٥٤/٦/٢٢	تونس
١٩٥٤/٤/٦	تركيا
(١٩٥٠/١١/٢٠)	(المملكة المتحدة) (٤)
١٩٥١/١٠/١٢	يوغوسلافيا

١٨ - الاعلانات والتحفظاتبلغاريا

(نص التحفظ الذي أبدى عند قبول الاتفاقية):

" لا تعتبر جمهورية بلغاريا الشعبية أنها ملزمة بقرارات محكمة العدل الدولية فيما يخص المنازعات التي تحال عليها وفقا للمادة ١٣ من الاتفاقية دون صدور موافقة من جمهورية بلغاريا الشعبية بالنسبة للمنازعة." (٥)

الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

١٩ - أقر المؤتمر في دورته السادسة (نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٥١) الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات لعرضها على الحكومات بغية قبولها.

٢٠ - ووفقا للمادة الرابعة عشرة منها، سرى مفعول الاتفاقية بتاريخ ١٩٥٢/٤/٣ بعد تصديق ثلاث حكومات موقعة عليها. وقد سجلت الاتفاقية بالأمانة العامة للأمم المتحدة في ١٩٥٢/١١/٢٩ تحت الرقم ١٩٦٣.

الأطراف الموقعة على الاتفاقية

٢١ - فيما يلي بيان بالبلدان الموقعة والمشاركة التي أودعت وشائق القبول، وتاريخ الإيداع قرين كل منها:

(٤) ان المملكة المتحدة التي أصبحت طرفا في الاتفاقية في ١٩٥٠/١١/٢٠ أودعت اخطارا بالانسحاب في ١٩٦٨/٣/٢٥. وبموجب الفقرة الأولى من المادة ١٢ من الاتفاقية، يصبح الاخطار بالانسحاب ساريا بعد مرور ثلاثة أشهر من تسلم المدير العام له.

(٥) أصبحت المادة ١٣ المشار إليها، المادة ١٥ من الاتفاقية في الوقت الحاضر.

١٦ - وقد اعتمدت الدورة الثانية عشرة للمؤتمر (١٩٦٣) التعديلات ثم أدخل المجلس العام لمصايد أسماك البحر المتوسط، في دورته الثالثة عشرة (يوليو/ تموز ١٩٧٦)، مزيداً من التعديلات على الاتفاقية. وقد أقر مجلس المنظمة التعديلات على الاتفاقية في دورته السبعين (ديسمبر/ كانون الأول ١٩٧٦). وبدأ سريان التعديلات المشار إليها في هذه الفقرة بالنسبة لجميع أطراف الاتفاقية.

#### الأطراف الموقعة على الاتفاقية

١٧ - أودعت البلدان التالية وشائق القبول في التاريخ الموضح قرين كل منها:

<u>تاريخ تسلم وشائق القبول</u>	<u>البلدان</u>
١٩٦٧/١٢/١١	الجزائر
١٩٦٩/١١/٣	بلغاريا (٣)
١٩٦٥/٦/١٠	قبرص
١٩٥١/٢/١٩	مصر
١٩٥٢/٧/٨	فرنسا
١٩٥٢/٤/٧	اليونان
١٩٥٢/٢/٢٠	اسرائيل
١٩٥٠/٥/٢٩	ايطاليا
١٩٦٠/١١/١٤	لبنان
١٩٦٣/٥/١٤	الجمهورية العربية الليبية الاشتراكية
١٩٦٥/٤/٢٩	مالطة
١٩٥٤/٥/١٤	موناكو
١٩٥٦/٩/١٧	المغرب
١٩٧١/٢/١٩	رومانيا
١٩٥٣/١٠/١٩	اسبانيا
١٩٧٥/١٢/١٢	الجمهورية العربية السورية

(٣) تم القبول بموجب الاجراء الذي تنص عليه المادة ٢١-٤ من اللائحة العامة للمنظمة الى أن يتم ايداع وثيقة القبول الرسمية. وقد أودعت الوثيقة الرسمية لدى المدير العام بتاريخ ١٩٧٢/٧/٣.

التصديق	التوقيع	البلدان المشتركة
انضمام ١٩٨٥/١١/٢٧		غرينادا
١٩٥٥/٥/٢٥	١٩٥٢/٤/٢٨	غواتيمالا
انضمام ١٩٩١/٥/٢٢		غينيا
انضمام ١٩٧٠/٨/٣١		غيانا
انضمام ١٩٧٠/١١/٦		هايتى
انضمام ١٩٦٠/٥/١٧		المجر
١٩٥٢/٦/٩	١٩٥٢/٤/٣٠	الهند
١٩٧٧/٦/٢١	١٩٥٧/١٢/٦	اندونيسيا
انضمام ١٩٧٢/٩/١٨		جمهورية ايران الاسلامية
انضمام ١٩٥٤/٧/١		العراق
١٩٥٥/٣/٣١	١٩٥١/١٢/٩	ايرلندا
١٩٥٦/٩/٣	١٩٥١/١٢/٦	اسرائيل
١٩٥٥/٨/٣	١٩٥١/١/٢	ايطاليا
انضمام ١٩٦٩/١١/٢٤		جامايكا
١٩٥٢/٨/١١	١٩٥١/١٢/٦	اليابان
انضمام ١٩٧٠/٤/٢٤		الأردن
انضمام ١٩٧٤/٥/٧		كينيا
انضمام ١٩٥٣/١٢/٨		جمهورية كوريا
انضمام ١٩٥٥/٢/٢٨		لاوس
انضمام ١٩٧٠/٩/١٨		لبنان
انضمام ١٩٨٦/٧/٢		ليبيريا
انضمام ١٩٧٠/٧/٩		الجمهورية العربية الليبية
١٩٥٥/١/١٣	١٩٥٢/١/١٦	لكسمبرج
انضمام ١٩٧٤/٥/٢١		ملاوى
انضمام ١٩٩١/٥/١٧		ماليزيا
انضمام ١٩٨٧/٨/٣١		مالي
انضمام ١٩٧٥/٥/١٣		مالطة
انضمام ١٩٧١/٦/١١		موريشوس
انضمام ١٩٧٦/٥/٢٦		المكسيك
انضمام ١٩٧٢/١٠/١٢		المغرب
١٩٥٤/١٠/٢٩	١٩٥١/١٢/٦	الأراض الواطئة
١٩٥٢/٩/١٦	١٩٥١/١٢/٦	نيوزيلندا (٩)
انضمام ١٩٥٦/٨/٢		نيكاراغوا
انضمام ١٩٨٥/٦/٤		النيجر

التصديق	التوقيع	البلدان المشتركة
انضمام ١٩٨٥/١٠/١		الجزائر
انضمام ١٩٥٤/٩/٢٣		الأرجنتين
١٩٥٢/٨/٢٧	١٩٥٢/٤/٣٠	استراليا (٦)
١٩٥٢/١٠/٢٢	١٩٥٧/١٢/٦	النمسا
انضمام ١٩٧١/٣/٢٩		البحرين
انضمام ١٩٧٨/٩/١		بنغلاديش
انضمام ١٩٧٦/١٢/٦		باربادوس
١٩٥٢/٧/٢٢	١٩٥١/١٢/٦	بلجيكا
انضمام ١٩٨٧/٥/١٤		بيليز
انضمام ١٩٦٠/١٠/٢٧		بوليفيا
١٩٦١/٩/١٤	١٩٥١/١٢/٦	البرازيل
١٩٥٣/٧/١٠	١٩٥١/١٢/٦	كندا
انضمام ١٩٨٠/٣/١٩		كاب فيردى
١٩٥٢/٤/٣	١٩٥٢/٤/٣	شيلي
١٩٧٠/١/٢٦	١٩٥٢/٤/٢٩	كولومبيا
١٩٧٣/٧/٢٣	١٩٥٢/٤/٢٨	كوستاريكا
١٩٧٦/٤/١٤	١٩٥١/١٢/٦	كوبا
انضمام ١٩٨٣/٨/٥		تشيكوسلوفاكيا
انضمام ١٩٥٢/٦/١٠		كمبوديا
١٩٥٣/٢/١٣	١٩٥١/١٢/٦	الدانمرك
انضمام ١٩٥٢/٦/٢٠		الجمهورية الدومينيكية
١٩٥٦/٥/٩	١٩٥٢/٣/١٢	اكوادور
١٩٥٣/٧/٢٢	١٩٥١/١٢/٦	مصر
١٩٥٣/٢/١٢	١٩٥١/١٢/٦	السلفادور
انضمام ١٩٧٧/٦/٢٠		اثيوبيا
انضمام ١٩٦٠/٦/٢٢		فنلندا
١٩٥٧/٨/٢٠	١٩٥١/١٢/٦	فرنسا
انضمام ١٩٧٤/١٢/٤		جمهورية المانيا الديمقراطية (٧)
١٩٥٧/٥/٣	١٩٥٢/٤/٣٠	جمهورية المانيا الاتحادية (٨)
انضمام ١٩٩١/٢/٢٢		غانا
انضمام ١٩٥٤/١٢/٩		اليونان

(٦) أصبح هذا الاسم يشمل جزيرتي ناورو و نورفولك بتاريخ ١٩٥٤/٨/٩ .

(٧) بتاريخ ١٩٩٠/١٠/٣، تمت الوحدة بين جمهورية ألمانيا الديمقراطية وجمهورية ألمانيا الاتحادية، ونتيجة لذلك أصبحت الأولى غير موجودة. وقد جاء في بيان وجهه مستشار ألمانيا الاتحادية الى رؤساء الدول والحكومات: "الآن وقد تمت الوحدة الألمانية سنجرى محادثات مع الأطراف المعنية بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي أبرمتها جمهورية ألمانيا الديمقراطية بهدف تنظيم تطبيقها أو تأكيدها أو استمرارها أو تعديلها أو إنهائها، مع مراعاة ثقة الدول التي يهتما الأمر، ومصالحهما، والالتزامات التعاقدية لجمهورية ألمانيا الاتحادية، وكذلك مبادئ النظام الأساس، الحر، والديمقراطي الذي يفرضه القانون، واحترام كفاءة المجموعة الاقتصادية الأوروبية".

(٨) راجع نفس الملحوظة الهامشية رقم (٧).

التصديق	التوقيع	البلدان المشتركة
١٩٥٣/٩/٧	١٩٥١/١٢/٦	المملكة المتحدة (١٢)
١٩٧٢/٨/١٨	١٩٥١/١٢/٦	الولايات المتحدة الأمريكية (١٣)
١٩٧٠/٧/١٥	١٩٥٢/٤/٣٠	أوروغواي
انضمام ١٩٦٦/٥/١٢		فنزويلا
انضمام ١٩٩٠/١٢/٢٠		الجمهورية اليمنية (١٤)
١٩٥٥/٢/١١	١٩٥١/١٢/٦	يوغوسلافيا
انضمام ١٩٨٦/٦/٢٤		زامبيا

٢٢ - وافق الموءتمر في دورته العشرين (نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٧٩) على النص المنقح للاتفاقية التي اشتملت على التعديلات التي كانت قد اقترحت أثناء مشاورة حكومية عقدت في روما في نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٧٦، ووافقت لجنة الزراعة التابعة للمنظمة على هذه التعديلات بعد ذلك في دورتها الخامسة التي عقدت في أبريل/ نيسان ١٩٧٩، بناء على اقتراح مجموعة استشارية مخصصة.

٢٣ - وطبقا للفقرة ٤ من المادة ١٣ من دستور الاتفاقية، يصبح النص المعدل نافذ المفعول بعد ٣٠ يوما من موافقة ثلثي الأطراف الموقعة، أي بتاريخ ١٩٩١/٤/٤.

٢٤ - وقد أودعت البلدان المشتركة التالية وشائقها الخاصة بذلك في التواريخ التي تظهر قرين كل منها:

التاريخ تسلم وشائق القبول	البلدان
١٩٨٥/١٠/١	الجزائر
١٩٨٣/١١/١٤	الأرجنتين
١٩٨١/٥/٢٢	استراليا
١٩٨٤/١/١١	بنغلاديش
١٩٩١/٤/٤	باربادوس
١٩٨٣/٥/٦	بلجيكا
١٩٨٧/٥/١٤	بيليز
١٩٨٥/٨/٢٨	البرازيل
١٩٨٠/٩/١٧	كندا
١٩٨٠/٣/١٩	كاب فيردى

(١٢) امتدت الى جزيرتي مان وجيرسي في ١٩٥٣/١٠/١ وجزيرة بيليويك في غويرنسي في ١٩٦٦/٣/٩.

(١٣) امتدت عند التصديق الى جميع الاقاليم التي تكون الولايات المتحدة الأمريكية مسؤولة عن علاقاتها الدولية.

(١٤) في تاريخ ١٩٩٠/٥/٢٢، تحقق الاتحاد بين الجمهورية العربية اليمنية والجمهورية اليمنية الديمقراطية الشعبية ليكونا دولة واحدة تعرف باسم "الجمهورية اليمنية". وجاء في بيان بتاريخ ١٩٩٠/٥/١٩ وجهه كل من وزير الجمهورية العربية اليمنية والجمهورية اليمنية الديمقراطية الشعبية الى الامين العام للأمم المتحدة "أن جميع المعاهدات والاتفاقيات التي أبرمتها كل من الجمهورية العربية اليمنية والجمهورية اليمنية الديمقراطية الشعبية مع الدول والمنظمات الدولية الأخرى وفقا للقانون الدولي، والتي تكون سارية المفعول من ١٩٩٠/٥/٢٢ بين الجمهورية العربية اليمنية والجمهورية اليمنية الديمقراطية الشعبية والدول الأخرى، سيستمر تنفيذها" وبناء على هذا البيان، بالنسبة للوثيقة الحالية، ففيما يتعلق بأي اتفاقية تكون كل من الجمهورية العربية اليمنية والجمهورية اليمنية الديمقراطية الشعبية طرفا فيها، يكون تاريخ الموافقة أو التوقيع المنتقى هو التاريخ الذي وافقت/ وقعت فيه الجمهورية العربية اليمنية أو الجمهورية اليمنية الديمقراطية الشعبية أولا.

<u>التصديق</u>	<u>التوقيع</u>	<u>البلدان المشتركة</u>
انضمام ١٩٥٦/٤/٢٣		النرويج
انضمام ١٩٨٩/١/٢٣		عمان
انضمام ١٩٥٤/١١/١٠		باكستان
انضمام ١٩٦٨/٢/١٤		باناما
انضمام ١٩٧٦/٦/١		بابوا غينيا الجديدة
انضمام ١٩٦٨/٤/٥		باراغواي
انضمام ١٩٧٥/٧/١		بيرو
١٩٥٣/١٢/٣	١٩٥١/٦/١٢	الفلبين
١٩٥٥/١٠/٢٠	١٩٥١/١٢/٦	البرتغال
انضمام ١٩٧١/١١/١٧		رومانيا
انضمام ١٩٧٥/٣/٣		السنغال
انضمام ١٩٨١/٦/٢٣		سيراليون
انضمام ١٩٧٨/١٠/١٨		جزر سليمان
١٩٥٦/٩/٢١	١٩٥١/١٢/٦	جنوب أفريقيا
١٩٥٢/٢/١٨	١٩٥١/١٢/١٠	اسبانيا
١٩٥٢/٢/١٢	١٩٥١/١٢/٧	سرى لانكا
انضمام ١٩٧١/٧/١٦		السودان
انضمام تعاقبي ١٩٥٤/١١/٢٨		سورينام (١٠)
١٩٥٢/٥/٣٠	١٩٥١/١٢/١١	السويد
	١٩٥١/١٢/٦	سويسرا (١١)
١٩٧٨/٨/١٦	١٩٥١/١٢/٦	تاييلند
انضمام ١٩٨٦/٤/٢		توغو
انضمام ١٩٧٠/٦/٣٠		ترينيداد وتوباغو
انضمام ١٩٧١/٧/٢٢		تونس
انضمام ١٩٨٨/٧/٢٩		تركيا
انضمام ١٩٥٦/٤/٢٤		جمهورية الاتحاد السوفيتي

(١٠) في ١٩٧٧/٤/٢٢ تسلم المدير العام من حكومة سورينام اعلانا رسميا بالانضمام جاء فيه أن سورينام تعتبر نفسها ملتزمة بالاتفاقية التي أعلنت مملكة هولندا أنها تنطبق على سورينام وأنها تقبل الحقوق والواجبات الناشئة عن ذلك.

(١١) نظرا لأن سويسرا لم تصدق على الاتفاقية فإنها لم تصبح طرفا فيها.

كوبيا

(اعلان وتحفظ أبديا لدى التصديق على الاتفاقية):

اعلان

"... ان الأحكام الواردة فى المادة ١١ من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات تتعارض مع اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٥١٤ بتاريخ ١٤/١٢/١٩٦٠) الذى أعلن ضرورة انهاء الاستعمار بجميع صورته وأشكاله انهاء سريعا غير مشروط".

تحفظ

"... لا تعتبر كوبا نفسها ملزمة بأحكام المادة ٩ لأنها تعتقد أن أى خلاف بين الأطراف على تفسير الاتفاقية أو تطبيقها يجب حله بالمفاوضات المباشرة من خلال الطرق الدبلوماسية".

جمهورية المانيا الاتحادية

(اعلان صدر عند التصديق على الاتفاقية):

ان الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات "... ستمتد أيضا الى اقليم برلين من نفس تاريخ سريانها بالنسبة لجمهورية المانيا الاتحادية".

رومانيا

(اعلان صدر عند التصديق على الاتفاقية):

" (أ) يرى مجلس وزراء جمهورية رومانيا الاشتراكية أن استمرار وضع التبعية فى بعض الأقاليم المشار اليها فى نص المادة ١١ من الاتفاقية لا يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة وغيره من الوثائق التى وافقت عليها الأمم المتحدة بشأن منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، ومنها اعلان مبادئ القانون الدولى الخاص بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، وهو الاعلان الذى صدر

## تاريخ تسلم وثائق القبول

تاريخ تسلم وثائق القبول	البلدان
١٩٨٦/٩/٢٢	كوستاريكا
١٩٨٠/١٠/٨	شيلي
١٩٨٠/٩/١٨	كولومبيا
١٩٨٧/١٠/٩	تشيكوسلوفاكيا
١٩٨٠/٩/١٩	الدانمرك
١٩٨٢/٩/٢٠	السلفادور
١٩٨٨/٧/٢٢	اكوادور
١٩٨٠/٥/٢٦	اثيوبيا
١٩٨٢/٥/٣١	فنلندا
١٩٨٠/١٠/٢٩	فرنسا
١٩٨٥/١١/٢٧	جمهورية المانيا الاتحادية (١٥)
١٩٩١/٢/٢٢	غانا
١٩٨٥/١١/٢٧	جرينادا
١٩٨٠/٨/٢١	غواتيمالا
١٩٨٢/٧/٢١	غيانا
١٩٩٠/١٢/٣	هايتي
١٩٨١/٤/١	المجر
١٩٩٠/١١/١٤	اندونيسيا
١٩٨١/١/٢٧	ايرلندا
١٩٨٢/٧/٢٦	اسرائيل
١٩٨٠/١١/٤	جمهورية كوريا
١٩٩٠/١٠/٢٤	لبنان
١٩٨٦/٧/٢	ليبيريا
١٩٨٣/٢/٧	لكسمبرج
١٩٨٧/٨/٣١	مالي
١٩٩٠/١١/١٦	مالطة
١٩٩٠/٩/١٠	موريشيوس
١٩٨١/١١/١١	المكسيك
١٩٨٠/١١/٢٤	المغرب
١٩٨١/١١/٢	هولندا
١٩٩٠/٤/١٠	نيوزيلندا
١٩٩٠/١٢/١٧	النيجر
١٩٩٠/١١/٢٨	نيكاراغوا
١٩٨١/٤/٧	النرويج
١٩٩٠/١٢/٢١	بيرو
١٩٨٤/٣/٢٧	السنغال
١٩٨١/٦/٢٣	سيراليون
١٩٨٩/١٢/١٥	جزر سليمان
١٩٨١/٣/١٠	جنوب أفريقيا
١٩٨١/٦/٣٠	اسبانيا
١٩٩٠/٤/١٧	سانت كيتس ونيفيس
١٩٩١/٣/٥	السودان
١٩٨٠/٨/١٩	سورينام
١٩٨٠/١١/١٩	السويد
١٩٩١/٣/٤	ترينيداد وتوباغو
١٩٩٠/٧/٢٩	تونس
١٩٨٨/٧/٢٩	تركيا
١٩٨٦/٤/٢	توغو
١٩٨٢/١٢/٩	جمهوريات الاتحاد السوفيتي
١٩٨٢/٧/١٥	المملكة المتحدة
١٩٨٢/٦/١١	الولايات المتحدة الأمريكية
١٩٨١/١٠/١	أوروغواي
١٩٩٠/١٢/٢٠	الجمهورية اليمنية (١٦)
١٩٨٣/٦/١٣	يوغوسلافيا
١٩٩١/٢/١	زامبيا

(١٥) راجع الملحوظة الهامشية رقم (٧)

(١٦) راجع الملحوظة الهامشية رقم (١٤)

الأطراف الموقعة على الدستور

٣٠ - أودعت البلدان التالية وشائق القبول في التاريخ الموضح قرين كل منها:

<u>تاريخ تسلم وشائق القبول</u>	<u>البلدان</u>
١٩٨٦/١١/٢٥	البنانيا
١٩٥٥/١٢/١	النمسا
١٩٥٩/٩/٢٤	بلجيكا
١٩٧١/١١/٢	بلغاريا
١٩٧١/١/١١	قبرص
١٩٨٦/١/١	تشيكوسلوفاكيا
١٩٥٤/٢/٤	الداانمرك
١٩٧٣/٣/٢٦	جمهورية المانيا الاتحادية (١٧)
١٩٦٨/٣/٥	فنلندا
١٩٨٤/٢/٢٨	فرنسا
١٩٥٩/٣/٢٣	اليونان
١٩٧٠/٤/٧	المجر
١٩٥٥/١/١٧	ايسلندا
١٩٥٣/١٢/١٦	ايرلندا
١٩٩٠/٩/٤	اسرائيل
١٩٥٥/٩/٢٩	ايطاليا
١٩٥٩/٦/١	لكسمبرج
١٩٧٠/٣/١٣	مالطة
<u>١٩٥٤/٦/١٢</u>	هولندا
١٩٥٣/١٢/١١	النرويج
١٩٨٤/١/٤	بولندا
١٩٥٥/١٠/٦	البرتغال
١٩٧٨/١٢/٢٠	اسبانيا
١٩٦٣/١٢/١٣	السويد
١٩٦١/٢/٢٣	سويسرا
١٩٥٥/٩/٢٧	تركيا
١٩٥٤/٣/١	المملكة المتحدة
١٩٥٣/١٢/١٤	يوغوسلافيا

(١٧) راجع الملحوظة الهامشية رقم (٧)

بالاجماع فى قرار الجمعية العامة رقم ٢٦٢٥ (٢٥) بتاريخ ١٠/٢٤/١٩٧٠ والذى يعلن رسميا أن على كل دولة واجب تحقيق مبدأ التساوى فى الفرص وحق تقرير المصير للشعوب حتى يمكن انهاء الاستعمار سريعا.

(ب) وترى حكومة جمهورية رومانيا الاشتراكية أن انضمام " جمهورية كوريا " الى الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات التى عقدت فى روما فى ٦/١٢/١٩٥١ غير قانونى لأن سلطات كوريا الجنوبية لا يمكن أن تتصرف باسم كوريا فى أى ظرف من الظروف".

### دستور الهيئة الأوروبية لمكافحة الحمى القلاعية

٢٦ - أقرت الدورة السابعة للمؤتمر (ديسمبر/كانون الأول ١٩٥٣) دستور الهيئة الأوروبية لمكافحة الحمى القلاعية لعرضه على البلدان الأعضاء فى المنظمة بغية قبولها اياه.

٢٧ - ووفقا للمادة ١٩-١ منه ، سرى مفعول الدستور فى ١٢/٦/١٩٥٤. وقد سجل دستور

الهيئة بالأمانة العامة للأمم المتحدة فى ٢١/٦/١٩٥٤ تحت الرقم ٢٥٨٨.

٢٨ - أقر مجلس المنظمة بعض التعديلات فى دورته التاسعة والثلاثين. ثم اعتمدت الهيئة، فى دورتها العشرين (ابريل/ نيسان ١٩٧٣) مزيدا من التعديلات على دستورها وأقرتها فى الدورة الواحدة والستون للمجلس (نوفمبر/ تشرين الثانى ١٩٧٣). وبعد ذلك أدخلت الهيئة فى دورتها الثانية والعشرين (مارس/ آذار - ابريل/ نيسان ١٩٧٧) تعديلات جديدة على دستورها أقرتها الدورة الثانية والسبعون للمجلس (نوفمبر/ تشرين الثانى ١٩٧٧). وقد بدأ العمل بالتعديلات المشار إليها فى هذه الفقرة بحيث أصبحت سارية بالنسبة لجميع الأطراف الموقعة على الدستور.

٢٩ - وافقت الهيئة الأوروبية لمكافحة الحمى القلاعية، أثناء دورتها الثامنة والعشرين التى عقدتها فى روما فى مايو/أيار ١٩٨٩، على تعديل للمادة الأولى من البند الأول من دستورها. ويهدف التعديل الى توسيع معايير العضوية فى الهيئة. ونظر مجلس المنظمة فى هذا التعديل أثناء دورته السادسة والتسعين (٦-١٠/١١/١٩٨٩)، ووافق عليه بقراره رقم ٩٦/٢. وطبقا للمادة ٥، من البند ١٤، من دستور الهيئة الأوروبية لمكافحة الحمى القلاعية، أصبح هذا التعديل سارى المفعول فى تاريخ قرار المجلس، أى فى ١٠/١١/١٩٨٩.

التوقيع	التوقيع	اسم البلد
التوقيع	التوقيع	اسم البلد
التوقيع	التوقيع	اسم البلد
١٩٦٧/١٢/٢١	١٩٥٦/٦/٢٨	اندونيسيا
انضمام ١٩٨١/١١/٤		جمهورية كوريا
١٩٦٠/٣/١٧	١٩٥٦/٥/٢٥	لاوس
انضمام ١٩٥٧/١١/٢٠		ماليزيا
انضمام ١٩٥٩/١١/٤		اتحاد ميانمار
انضمام ١٩٦٥/٨/١٢		نيبال
(١٩٥٧/٧/١٩)		هولندا (١٩)
انضمام ١٩٧٥/١٢/١٧		نيوزيلندا (٢٠)
انضمام ١٩٥٨/١/٨		باكستان
انضمام ١٩٧٦/٦/١		بابوا غينيا الجديدة
انضمام ١٩٦٢/٦/١١		الفلبين
	١٩٥٦/٧/٢	البرتغال
انضمام ١٩٧١/١٢/٢٣		ساموا
انضمام ١٩٧٩/٦/٢٠		جزر سليمان
	١٩٥٦/٢/٢٧	سرى لانكا
انضمام ١٩٥٦/١١/٢٦		تايلند
انضمام ١٩٨١/١١/٥		تونغا
١٩٥٦/١٢/٣	١٩٥٦/٣/٢٩	المملكة المتحدة
	١٩٥٦/٧/٢	فيتنام

٣٥ - اقترحت اتفاقية وقاية النباتات لاقليم آسيا والمحيط الهادى التى أنشئت طبقا للاتفاقية - فى دورتها السادسة - امتداد النطاق الجغرافى للاقليم من خلال تعديل المادة الأولى (أ) من الاتفاقية . وقد أقر بعد ذلك هذا التعديل من جانب الدورة التاسعة والأربعين للمجلس (نوفمبر/ تشرين الثانى ١٩٦٧) وسرى مفعوله بالنسبة لجميع الحكومات المتعاقدة بتاريخ ١٦/٨/١٩٦٩، أى بعد ثلاثين يوما من موافقة ثلثى الحكومات المتعاقدة وفقا لأحكام المادة ٩-٤ من الاتفاقية .

(١٩) صدقت الأراضى الواطئة على الاتفاقية فى ١٩٥٧/٧/١٩ فيما يخص غينيا الجديدة التابعة لهولندا. ثم أرسلت هولندا اخطارا الى المدير العام فى ١٩٦٤/١٢/٢٨، سجل لدى الأمم المتحدة، يفيد أن هذا الاقليم لم يعد طرفا فى الاتفاقية من ١/١٠/١٩٦٢ تاريخ انتقال ادارته الى السلطة التنفيذية المؤقتة التابعة للأمم المتحدة .

(٢٠) تنطبق على جزر كوك ونيوى .

٣١ - (الاعلانات والتحفظات):

جمهورية المانيا الاتحادية

(اعلان صدر عند قبول الدستور):

أعلنت جمهورية المانيا الاتحادية أن دستور الهيئة الأوروبية لمكافحة الحمى القلاعية " ٠٠٠ سيمتد أيضا الى برلين (الغربية) من نفس تاريخ سريانه بالنسبة لجمهورية المانيا الاتحادية".

اتفاقية وقاية النباتات لاقليم آسيا والمحيط الهادى (١٨)

٣٢ - أقرت الدورة الثالثة والعشرون لمجلس المنظمة (نوفمبر/ تشرين الثانى ١٩٥٥) اتفاقية وقاية النباتات لاقليم آسيا والمحيط الهادى (اتفاقية وقاية النباتات لاقليم جنوب شرق آسيا والمحيط الهادى سابقا) بغية عرضها على الحكومات لقبولها اياها.

٣٣ - تنص المادة ١١-١ من الاتفاقية على سريان مفعولها فى ١٩٥٦/٧/٢٠ وقد سجلت الاتفاقية لدى أمانة الأمم المتحدة فى ١٩٥٦/٧/٢٠ تحت رقم ١٩٦٣.

الأطراف الموقعة على الاتفاقية

٣٤ - فيما يلى بيان الأطراف الموقعة والمشاركة التى وقعت بصفة نهائية على الاتفاقية أو أودعت وثائق التصديق فى التاريخ الموضح قرين كل واحدة منها:

<u>التصديق</u>	<u>التوقيع</u>	<u>اسم البلد</u>
<u>على وثيقة الانضمام</u>	<u>التوقيع/التوقيعات النهائية</u>	
	١٩٥٦/٢/٢٧ توقيع نهائى	استراليا
انضمام ١٩٧٤/١٢/٤		بنغلاديش
انضمام ١٩٦٩/١/٢٧		كمبوديا
انضمام ١٩٩٠/٦/٦		الصين
انضمام ١٩٧٠/١٢/١٦		فيجى
انضمام ١٩٥٧/٨/٢٠		فرنسا
	١٩٥٦/٧/٢ توقيع نهائى	الهند

(١٨) اعتمد الاسم الجديد اثر التعديلات التى أدخلت على الاتفاقية والتى سرى مفعولها فى

١٩٨٣/٢/١٦



٣٦ - وأودعت البلدان المشتركة التالية بوثائق قبولها فى التاريخ الموضح قريـن كل منها:

<u>تاريخ القبول</u>	<u>البلدان</u>
١٩٦٩/٧/١٧	استراليا
١٩٦٩/١/٢٧	كمبوديا
١٩٩٠/٦/٦	الصين
١٩٦٨/٨/٢٠	لاوس
١٩٦٩/٣/٦	ماليزيا
١٩٦٩/٦/٤	نيبال
١٩٦٩/٦/٩	باكستان
١٩٦٩/١١/١٣	الفلبين
١٩٦٩/١/٢٧	البرتغال
١٩٦٩/١/٢٨	سرى لانكا
١٩٦٩/٦/٦	تايلند
١٩٦٨/١٢/٣١	المملكة المتحدة

٣٧ - الاعلانات والتحفظات

#### باكستان

(اعلان صدر عند قبول تعديل المادة ١ (أ) من الاتفاقية (نوفمبر/ تشرين الثانى ١٩٦٧):

" تنظر حكومة باكستان الى تايوان على أنها جزء لا ينفصل عن جمهورية الصين الشعبية، وبهذه الصفة يكون لحكومة هذه الدولة وحدها أن تنضم الى اتفاقية وقاية النباتات لاقليم جنوب شرقى آسيا والمحيط الهادى فيما يخص اقاليمها بما فى ذلك تايوان".

٣٨ - واقترحت الدورة الحادية عشرة للجنة فى (سبتمبر/ ايلول ١٩٧٨) ادخال بعض التعديلات على الاتفاقية، وافقت عليها الدورة الخامسة والسبعون للمجلس (يونيو/ حزيران ١٩٧٩). وتمثلت هذه التعديلات فى الغاء كلمتى " جنوب شرق" من عنوان الاتفاقية، وتغيير اسم اللجنة بحيث يصبح " لجنة وقاية النباتات لآسيا والمحيط الهادى". وبمقتضى المادة ٩-٤ من الاتفاقية، بدأ سريان التعديلات فى ١٦/٢/١٩٨٣، أى بعد ٣٠ يوما من قبول ثلثى الحكومات المتعاقدة لها.

- ٤٦ - وبما أن هذه التعديلات تتضمن التزامات جديدة فإنها لا تسرى بالنسبة لأي حكومة متعاقدة إلا بعد قبولها لتلك التعديلات واعتبارا من اليوم الثلاثين بعد قبولها وفقا لأحكام الفقرة ٤ من المادة ٩ من الاتفاقية .
- ٤٧ - وقد أودعت البلدان المشتركة التالية وشائق القبول في التاريخ الموضح قرين كل منها:

<u>تاريخ ايداع وشائق القبول</u>	<u>البلدان</u>
١٩٨٤/٧/٣١	بنغلاديش
١٩٩٠/٦/٦	الصين
١٩٨٦/٨/١٩	الهند
١٩٨٨/٦/٢٧	باكستان
١٩٨٥/٢/١٣	سرى لانكا

الاتفاقية الخاصة بإدخال الهيئة الدولية للحوار  
في نطاق المنظمة

- ٤٨ - أقرت الدورة العاشرة للمؤتمر (نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٥٩) اتفاقية ادخال الهيئة الدولية للحوار في نطاق المنظمة، لعرضها على الدول الأعضاء بغية قبولها لها .
- ٤٩ - وطبقا للمادة ١٨-١، أصبحت الاتفاقية نافذة المفعول في ١٩٦١/٩/٢٦، وهو تاريخ استلام وثيقة القبول الثانية عشرة . وسجلت الاتفاقية في أمانة الأمم المتحدة يوم ١٩٦١/١٠/٩ تحت رقم ٥٩٠٢ .
- ٥٠ - ووافقت الهيئة الدولية للحوار في دورتها الاستثنائية الثانية (أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٦٧) على تعديل المادة ٤ من الاتفاقية وهو ما أقرته الدورة الرابعة عشرة للمؤتمر بقرارها (نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٦٧) . ثم أقرت الهيئة في دورتها الاستثنائية الثالثة (نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٧٧) ادخال تعديلات أخرى على الاتفاقية، وافق عليها المؤتمر في دورته التاسعة عشرة (نوفمبر/تشرين الثاني - ديسمبر/كانون الأول ١٩٧٧) . أما التعديلات المشار إليها في هذه الفقرة فقد أصبحت نافذة المفعول لدى جميع الأطراف الموقعة على الاتفاقية .

٤٣ - وأودعت البلدان التالية وشائق القبول فى التاريخ الموضح قرين كل منها:

<u>تاريخ ايداع وشائق القبول</u>	<u>البلدان</u>
١٩٨٩/١٠/٢٤	استراليا
١٩٨٤/٧/٣١	بنغلاديش
١٩٩٠/٤/٢٦	كمبوديا
١٩٩٠/٦/٦	الصين
١٩٩٠/٥/٢٥	فيجي
١٩٩٠/٥/٨	فرنسا
١٩٨٦/٨/١٩	الهند
١٩٩٠/٤/١١	اندونيسيا
١٩٩٠/٤/١٧	جمهورية كوريا
١٩٩٠/٤/٢٣	لاو
١٩٩٠/٤/٢٣	ماليزيا
١٩٩٠/٤/٢٢	ميانمار
١٩٩٠/٤/١٠	نيوزيلندا
١٩٩٠/٥/١١	نيبال
١٩٨٨/٦/٢٧	باكستان
١٩٩٠/٤/٢٦	الفلبين
١٩٩٠/٣/٨	البرتغال
١٩٩٠/٤/٢٣	ساموا
١٩٨٨/١٢/٢٨	جزر سليمان
١٩٨٥/٢/١٣	سرى لانكا
١٩٩٠/٥/٢	تايلند
١٩٨٦/١/١٠	المملكة المتحدة
١٩٩٠/٤/٢٣	فيتنام

٤٤ - وبالإضافة الى ذلك صدقت هيئة وقاية النباتات فى آسيا والمحيط الهادى فى دورتها الثالثة عشرة على تعديلات على المواد ٢ و ٣ و ٤ و ١٤ من الاتفاقية . وهى تعديلات تهدف الى اقرار اشتراكات الزامية للحكومات المتعاقدة من أجل تمويل برنامج أعمال الهيئة .

٤٥ - ووفقا لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية عرضت تلك التعديلات على مجلس المنظمة للموافقة عليها . ووافق المجلس على التعديلات المذكورة فى دورته الرابعة والثمانين (نوفمبر/ تشرين الثانى ١٩٨٣) .

٥٢ - الاعلانات والتحفظات والاعتراضاتجمهورية المانيا الاتحادية

(اعلان قَدَم للمنظمة فى ١٩٦٨/٢/٢٩ ويحمل توقيع السفير):

" اشرف بالاشارة الى ٠٠٠ ايداع وثيقة قبول الاتفاقية المؤرخة ١٩٦١/٥/١٥ التى تضع الهيئة الدولية للبحور فى نطاق منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة • وقد تلقيت من حكومتى تعليمات بأن ابلغكم أن ٠٠٠ الاتفاقية التى تضع الهيئة الدولية للبحور فى نطاق منظمة الأغذية والزراعة تسرى أيضا على اقليم برلين" •

بلغاريا

(اعتراض ابلغ للمنظمة فى ١٩٦٨/٧/٢٦ بشأن الاعلان آنف الذكر من جانب جمهورية المانيا الاتحادية):

" ٠٠٠ ان برلين الغربية ككيان سياسى لم تكن أبدا وليست فى الوقت الحاضر جزءا من جمهورية المانيا الاتحادية ولهذا فان رسالة سعادة سفير جمهورية المانيا الاتحادية غير مقبولة ولم يكن يجوز ابلاغها الى الدول الأعضاء فى المنظمة" •

(وفى هذا الصدد أعربت جمهورية بلغاريا الشعبية) ٠٠٠ عن دهشتها لأن المنظمة وافقت على أن توزع على دولها الأعضاء وثيقة من هذا النوع تعبر عن رأى جمهورية المانيا الاتحادية الذى لا يراعى الحقائق الاقليمية والسياسية فى أوروبا" •

(تحفظ أعلن عند القبول):

" لا تعتبر جمهورية بلغاريا الشعبية أنها ملزمة بقرارات محكمة العدل الدولية فيما يخص المنازعات التى تحال عليها وفقا للمادة ١٥ من الاتفاقية دون صدور موافقة من جمهورية بلغاريا الشعبية بالنسبة للمنازعة" •

كوبا

(اعتراض ابلغ للمنظمة فى ١٩٦٨/٥/٣٠ فيما يتعلق باعلان جمهورية المانيا الاتحادية آنف الذكر):

## الدول الأطراف في الاتفاقية

٥١ - أودعت البلدان المشتركة التالية وشائق القبول في التاريخ الموضح قريــــن كل منها:

تاريخ ايداع وشائق القبول	البلدان
١٩٦١/٢/٦	الأرجنتين
١٩٦١/٢/١٧	النمسا
١٩٦٢/٤/٢٤	بلجيكا
١٩٧٢/٩/٥	بلغاريا
١٩٦٢/١١/٢٨	كندا
١٩٩٠/١/٢٩	شيلي
١٩٨٠/١٠/١	الصين
١٩٦١/٩/٢٦	مصر
١٩٦١/٣/١٧	فرنسا
١٩٦١/٥/١٥	جمهورية المانيا الاتحادية (٢١)
١٩٧٠/١١/٢٣	المجر
١٩٦٤/٢/١٧	الهند
١٩٦١/٣/٦	جمهورية ايران الاسلامية
١٩٧٧/٦/٧	العراق
١٩٦١/٧/٤	ايرلندا
١٩٦٣/٥/٩	ايطاليا
١٩٦٨/١/٢٣	اليابان
١٩٧٣/١/١٦	جمهورية كوريا
١٩٦١/١/٢٣	لبنان
١٩٦٢/٩/٧	المغرب
١٩٦١/١٢/٢٢	هولندا
١٩٦٩/٦/١٩	نيوزيلندا (٢٢)
١٩٦٢/٧/٦	باكستان
١٩٦٣/٨/١٩	البرتغال
١٩٦٤/١/٢٨	رومانيا
١٩٦٠/٤/٢١	اسبانيا
١٩٦١/٢/٢٣	سويسرا
١٩٦١/١٢/١٩	الجمهورية العربية السورية
١٩٦١/٤/٤	تونس
١٩٦٥/٧/٢٧	تركيا
١٩٧٠/٨/١٣	الولايات المتحدة الأمريكية
١٩٦٢/٤/٣	المملكة المتحدة (٢٣)
١٩٦١/١/١١	يوغوسلافيا

(٢١) راجع الملحوظة الهامشية رقم (٧).

(٢٢) اشتملت وشيقة الموافقة التي قدمتها حكومة نيوزيلندا على اعلان ينص على أن موافقتها على الاشتراك في الاتفاقية لا تمتد الى أى من الأقاليم التي تتولــــن نيوزيلندا مسؤولية ادارة علاقاتها الدولية.

(٢٣) وتشمل جزر القنال الانجليزي وجزيرة مان.

"... لا تعترف باختصاص جمهورية المانيا الاتحادية فى توسيع تطبيق اتفاقية ادخال الهيئة الدولية للحوار فى نطاق المنظمة ... بحيث تشمل برلين الغربية حيث أن برلين الغربية ليست جزءا من اراضى المانيا الاتحادية".

### جمهورية المانيا الاتحادية

(اعلان ابلغ للمنظمة فى ١٢/٥/١٩٦٨):

" ان برلين جزء من المانيا. ولكن علاقات برلين مع السلطات الخارجية هي فى الوقت الحاضر من اختصاص قيادة الحلفاء التى لها السلطة العليا فى المدينة. ولكن يلاحظ أن قيادة الحلفاء قد فوضت تمثيل مصالح برلين وسكانها فى الخارج لسلطات مدينة برلين بموجب الترتيبات المناسبة وهذا ما جاء فى الفقرة ٣ (ج) من اعلان برلين المؤرخ ١٩٥٥/٥/٥ التى تتفق مع الوثائق التى كانت سارية من قبل، مثل الاعلان المشار اليه فى كتاب قيادة الحلفاء المؤرخ ١٩٥٢/٥/٢١ وقد أقيمت الترتيبات المناسبة المشار اليها مع حكومة جمهورية المانيا الاتحادية وهى الحكومة الالمانية الوحيدة المؤلفة بحرية وبصورة شرعية.

وبموجب هذه الترتيبات يجوز لجمهورية المانيا الاتحادية أن تطبق على برلين الاتفاقيات الدولية التى تعقدها الجمهورية الاتحادية مع مراعاة بعض الشروط. وهذه الشروط تقضى بأن يكون لقيادة الحلفاء القرار النهائى فى كل حالة من حالات توسيع نطاق اتفاقية دولية ليشمل برلين. وبالإضافة الى ذلك لا بد من اجراء داخلى فى برلين نفسها حتى تصبح هذه الاتفاقية الدولية قانونا داخليا فى برلين.

والواضح من هذه الاجراءات، التى تتفق مع الوضع الخاص للمدينة، أنها تحفظ تماما حقوق قيادة الحلفاء ومسؤولياتها باعتبارها المختصة فى كل حالة بتقرير انطباق الاتفاقيات الدولية التى عقدتها جمهورية المانيا الاتحادية على برلين.

ويترتب على هذا أن الاعتراضات التى أشارتها حكومات كل من بولندا ورومانيا والمجر وبلغاريا وكوبا لا أساس لها. وتكون حكومتى شاكرا اذا ابلغ هذا الاعلان الى علم جميع الحكومات الأعضاء فى منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة".

### فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية

(اعلانات ابلغت الى المنظمة فى ٩ و ١٠/١٢/١٩٦٨ فيما يخص اعلان جمهورية المانيا الاتحادية السابق):

"... لا تقبل ولا تعترف باعلان أن هذه الوثائق ستطبق أيضا على اقليم برلين لأنه ليس من أقاليم جمهورية المانيا الاتحادية ولأن الاعلانات التي تصدرها احدى الدول فيما يتعلق بأقاليم لا تنتمى اليها تكون اعلانات غير صحيحة ولا تلزمها علاقاتها الدولية".

### المجر

(اعتراض أبلغ للمنظمة في ١٩٦٨/٦/٧. اذ أعلنت جمهورية المجر الشعبية فيما يخص اعلان جمهورية المانيا الاتحادية المؤرخ ١٩٦٨/٢/٢٩ أن المجر):

"... لا تعترف بحق جمهورية المانيا الاتحادية في تمثيل اقليم برلين في المحافظل الدولية لأن اقليم برلين كيان سياسى مستقل وليس جزءا من جمهورية المانيا الاتحادية".

"... وتعتبر أن اعلان جمهورية المانيا الاتحادية بمریان اتفاقية ادخال الهيئة الدولية للبحور في نطاق المنظمة على اقليم برلين هو اعلان باطل قانونا ولا سند له ومخالف للقانون الدولي".

### بولندا

اعتراض أبلغ للمنظمة في ١٩٦٨/٤/١٦ بشأن اعلان جمهورية المانيا الاتحادية آنف الذكر):

"... برلين الغربية، بوصفها وحدة سياسية متميزة، لم تكن أبدا وليست جزءا من جمهورية المانيا الاتحادية ولهذا فان رسالة سفير جمهورية المانيا الاتحادية لا يمكن قبولها ولم يكن من الجائز توزيعها على البلدان الأعضاء في المنظمة".

(وفي الوقت نفسه أبدت حكومة جمهورية بولندا الشعبية) "... دهشتها لأن منظمة الأغذية والزراعة قبلت تعميم وثيقة على الدول الأعضاء رغم أنها تعبر عن سياسة جمهورية المانيا الاتحادية التي تتعارض مع الحقائق الاقليمية والسياسية فى أوروبا".

### رومانيا

(اعتراض أبلغ للمنظمة في ١٩٦٨/٥/١٠ بشأن اعلان جمهورية المانيا الاتحادية آنف الذكر):

٥٦ - وأدخلت الهيئة خلال دورتها الثانية عشرة (مارس/ آذار ١٩٧٧) تعديلات على الاتفاقية ووافق المجلس على ذلك في دورته الثانية والسبعين (نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٧٧) وسرت التعديلات على جميع أطراف الاتفاقية .

#### أطراف الاتفاقية

٥٧ - أودعت البلدان التالية وشائق القبول في التاريخ الموضح قرين كل منها:

<u>التاريخ ايداع وشائق القبول</u>	<u>البلدان</u>
١٩٦٤/٧/١٤	افغانستان
١٩٦٤/١٢/١٥	الهند
١٩٦٤/١١/١٩	جمهورية ايران الاسلامية
١٩٦٥/٧/١٢	باكستان

#### اتفاقية انشاء هيئة مكافحة الجراد الصحراوي في الشرق الأدنى

٥٨ - طلب المؤتمر من المدير العام في القرار ٦١/٩ الذي أصدره في دورته الحادية عشرة في (نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٦١)، أن يدرس الخطوات اللازمة لانشاء هيئة دولية لمكافحة الجراد في هذا الاقليم .

٥٩ - وتنفيذا للقرار المذكور أعلاه ، وتمشيا مع توصيات لجان المنظمة المعنية بمكافحة الجراد الصحراوي في الشرق الأدنى، دعا المدير العام الى عقد اجتماع في بيروت في مارس/ آذار ١٩٦٥ . ودرس الاجتماع مشروع اتفاقية لانشاء هيئة لمكافحة الجراد الصحراوي في الشرق الأدنى، ووافقت الدورة الرابعة والأربعون لمجلس المنظمة (يوليو/ تموز ١٩٦٥) على الاتفاقية وعرضت على الدول الأعضاء للموافقة .

٦٠ - وطبقا للفقرة ١ من المادة ١٩، سري مفعول الاتفاقية في ١٩٦٧/٢/٢١ وهو تاريخ تسلم وثيقة القبول الثالثة، وسجلت الاتفاقية لدى أمانة الأمم المتحدة في ١٩٦٧/٣/١٧ تحت الرقم ٨٥٧٥ .

٦١ - وأدخلت الهيئة في دورتها السابعة (أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٧٦) تعديلات على الاتفاقية وافق عليها المجلس في دورته الثانية والسبعين (نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٧) . وسرت هذه التعديلات على جميع أطراف الاتفاقية .

" كانت علاقات برلين مع السلطات الخارجية وما زالت من اختصاص قيادة الحلفاء وحدها باعتبارها السلطة العليا في برلين. وبموجب الفقرة ٣ (ج) من اعلان برلين المؤرخ ١٩٥٥/٥/٥، والذي يتفق مع الوثائق السارية من قبل مثل الاعلان المشتمل اليه في كتاب قيادة الحلفاء المؤرخ ١٩٥٢/٥/٢١، فوضت قيادة الحلفاء لسلطات مدينة برلين تمثيل مصالح برلين وسكانها في الخارج وفقا للترتيبات المناسبة .

وهذه الترتيبات التي اتخذت بموجب تلك الأحكام تسمح لجمهورية المانيا الاتحادية بأن تمتد الى مدينة برلين الاتفاقيات الدولية التي تعقدها المانيا الاتحادية بشروط مراعاة بعض الشروط. وتقضى هذه الشروط بأن يكون القرار النهائي من اختصاص قيادة الحلفاء في كل حالة من حالات تطبيق اتفاقية دولية على برلين. وبالإضافة الى ذلك يلزم اتخاذ اجراء داخلي في برلين حتى تصبح أى اتفاقية دولية من هذا القبيل قانونا داخليا مطبقا في برلين.

وواضح أن هذه الاجراءات، التي تتفق مع الوضع الخاص للمدينة، تحفظ حقوق قيادة الحلفاء ومسؤولياتها حفظا تاما وكذلك حقوق قوى الحلفاء التي تظل في جميع الحالات مختصة بتقرير انطباق الاتفاقيات الدولية التي تعقدها جمهورية المانيا الاتحادية على برلين".

#### اتفاقية انشاء هيئة مكافحة الجراد الصحراوي في الاقليم الشرقي من منطقة انتشاره في جنوب غرب آسيا

٥٣ - عقدت البلدان الأعضاء المتأثرة بالجراد الصحراوي في الاقليم الشرقي من منطقة انتشاره في جنوب غرب آسيا اجتماعا خاصا في طهران (أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٦٢). وأوصى هذا الاجتماع بانشاء هيئة اقليمية لمكافحة الجراد الصحراوي في الاقليم. وأيدت التوصية البلدان الأعضاء المعنية مباشرة وذلك في اجتماعها الثاني (مايو/ أيار ١٩٦٣)، كما أيدته لجنة مكافحة الجراد الصحراوي في المنظمة خلال دورتها الثامنة (مايو/ أيار ١٩٦٣).

٥٤ - ودرس مجلس المنظمة في دورته الأربعين والواحدة والأربعين مشروع اتفاقية بهذا الشأن، ثم وافق المؤتمر على هذا المشروع في دورته الثانية عشرة (ديسمبر/ كانون الأول ١٩٦٣) من أجل تقديمه الى البلدان الأعضاء لقبولها اياه.

٥٥ - وطبقا للمادة ٢٠-١ فقد سري مفعول الاتفاقية في ١٥/١٢/١٩٦٤ وهو التاريخ الذي سلمت فيه وثيقة القبول الثالثة. وسجلت الاتفاقية لدى أمانة الأمم المتحدة في ٢/٤/١٩٦٥ تحت الرقم ٧٦٦٣.

- (٢) أن يكون مقر الجهاز الاقليمي المقترح لمكافحة الجراد الصحراوي في بلد آخر غير المملكة .
- (٣) ألا يكون في قبول المملكة لهذه الاتفاقية ما يفرض انشاء وكالة متخصصة ومتفرغة لمكافحة الجراد .
- (٤) تقترح المملكة أن تعتبر العربية من اللغات الرسمية للاتفاقية ولغة المراسلات بين الهيئة ومنظمة الأغذية والزراعة .
- (٥) أن يوئل موضوع انشاء مخازن في جدة (لتخزين المبيدات والمعدات اللازمة لعمليات مكافحة الجراد من أجل تقديم المعونة في حالات الطوارئ للبلدان الأعضاء المعرضة لغزو الجراد) الى حين تصبح المملكة عضوا في الهيئة" .

#### اتفاقية انشاء هيئة مكافحة الجراد الصحراوي في شمال غرب أفريقيا

- ٦٤ - أعد المدير العام، بناء على طلب البلدان الأعضاء المعنية في شمال غرب أفريقيا، مشروع اتفاقية لانشاء هيئة لمكافحة الجراد الصحراوي في هذه المنطقة ضمن اطار المنظمة . واستعرضت اللجنة الفرعية لتنسيق بحوث الجراد الصحراوي ومكافحته في شمال غرب أفريقيا التابعة للمنظمة للاتفاقية في مارس/آذار ١٩٧٠ . ووافق مجلس المنظمة على مشروع الاتفاقية في دورته الخامسة والخمسين (نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٧٠) وطرحها على البلدان الأعضاء لقبولها .
- ٦٥ - وطبقا لأحكام المادة ١٩-١ فقد سري مفعول الاتفاقية في ١٧/٨/١٩٧١، وهو تاريخ تسلم وثيقة القبول الثالثة . وسجلت الاتفاقية لدى أمانة الأمم المتحدة في ٢٤/٩/١٩٧١ تحت الرقم ١١٣٥٤ .

- ٦٦ - أدخلت الهيئة في دورتها السادسة (أبريل/ نيسان ١٩٧٧) تعديلات على الاتفاقية وافق عليها المجلس في دورته الثانية والسبعين (نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٧٧) . وسرت هذه التعديلات على جميع أطراف الاتفاقية .

#### البلدان الأطراف في الاتفاقية

- ٦٧ - أودعت البلدان التالية وثائق القبول في التاريخ الموضح قرين كل منها:

أطراف الاتفاقية

٦٢ - أودعت البلدان وشائق القبول في التاريخ الموضح قرين كل منها:

<u>تاريخ ايداع وشائق القبول</u>	<u>البلدان</u>
١٩٦٩/٢/٢٤	البحرين
١٩٦٩/٣/٢٠	الجمهورية اليمنية (٢٤)
١٩٦٧/٧/٦	مصر
١٩٧٠/١/٩	العراق
١٩٦٦/١١/١٤	الأردن
١٩٦٧/٨/١٠	الكويت
١٩٦٦/٨/٢٢	لبنان
١٩٧٢/١٠/٩	عمان
١٩٦٨/١٢/٣١	قطر
١٩٧٢/١٠/١٧	المملكة العربية السعودية
١٩٦٧/٢/٢١	السودان
١٩٦٨/١٢/٣	الجمهورية العربية السورية
١٩٧٤/٥/٣١	الامارات العربية المتحدة
١٩٦٩/٣/٢٠	اليمن

٦٣ - الاعلانات والتحفظاتالمملكة العربية السعودية

(تحفظ أبدى عند قبول الاتفاقية):

" (١) فيما يتعلق بأحكام المادة ١٥ من الاتفاقية ترغب حكومة المملكة العربية السعودية في الاحتفاظ بحقها في تحديد المناطق التي تستبعد من أوجه النشاط فسي كل حالة على حدة .

(٢٤) راجع الملحوظة الهامشية رقم (١٤) . وافقت اليمن الديمقراطية على الاتفاقية في ١٩٦٩/٤/٢١ (التاريخ الفعلي لوثيقة القبول هو ١٩٦٩/١١/١٠، وهو تاريخ انضمام هذه الدولة الى عضوية المنظمة)، ووافقت الجمهورية اليمنية العربية على الاتفاقية في ١٩٦٩/٣/٢٠ .

تاريخ ايداع وشائق القبول	البلدان
١٩٧٦/٦/٧	استراليا (٢٦)
١٩٧٥/١٢/٢٩	بنغلاديش
١٩٧٥/٦/١٢	الهند
١٩٧٧/٤/١٢	اندونيسيا
١٩٧٨/١/٢٠	جمهورية ايران الاسلامية
١٩٧٦/٥/١٤	ماليزيا
(١٩٧٩/١١/٧)	(موريشيوس) (٢٧)
١٩٧٥/١٢/٢٩	نيبال
١٩٧٦/١٠/٢٩	باكستان
١٩٨٠/٧/٢٥	بابوا غينيا الجديدة
١٩٧٥/٧/١٤	الفلبين
١٩٧٦/٦/٧	سنغافورة (٢٨)
١٩٧٥/٤/٤	سرى لانكا
١٩٧٤/٩/١٦	تايلند

ثالثا - الاتفاقيات المعقودة خارج اطار المنظمة والتي يكون المدير العام هو جهة الايداع بالنسبة لها

#### الاتفاقية الدولية لصيانة التونة في المحيط الأطلسي

٧٢ - فوض المؤتمر في دورته الثالثة عشرة (١٩٦٥) المدير العام في الدعوة الى عقد مؤتمر للمفوضين وذلك لاعداد واقرار اتفاقية لانشاء هيئة لصيانة التونة والأسماك الشبيهة بها في المحيط الأطلسي. وقد أعد مؤتمر المفوضين (ريودي جانيرو ٢-١٤/٥/١٩٦٦) اتفاقية دولية لصيانة التونة في الأطلسي تنص على انشاء هيئة تعمل في هذا الميدان بصورة مستقلة عن المنظمة، ثم طرح المؤتمر هذه الوثيقة للتوقيع.

٧٣ - تمشيا مع المادة ١٤-٣، بدأ سريان الاتفاقية في ٢١/٣/١٩٦٩ وهو تاريخ تسلم وثيقة التصديق أو الانضمام السابعة. وسجلت الاتفاقية لدى أمانة الأمم المتحدة في ٢٠/٥/١٩٦٩ تحت رقم ٩٥٨٧.

(٢٦) تشمل أراضي جزر الكوكو (كيلنغ)، وجزيرة كريسماس، وجزيرة نورفولك وجزر بحر الكورال.

(٢٧) تسلم المدير العام في ٤/١٢/١٩٨٥ اخطارا من موريشيوس بالانسحاب من الاتفاقية. وقد أصبح الانسحاب نافذ المفعول في ٤/١٢/١٩٨٦ بموجب المادة ٢١ من الاتفاقية.

(٢٨) قبلت الهيئة عضوية سنغافورة (التي ليست دولة عضوا في المنظمة وان كانت عضوا في الأمم المتحدة) فيها وذلك بموجب المادة ٣-٢ من الاتفاقية. وكان ٧/٦/١٩٧٦ هو تاريخ نفاذ هذا الانضمام.

تاريخ ايداع وثائق القبولالبلدان

الجزائر	١٩٧١/٨/١٧
الجمهورية العربية الليبية	١٩٧١/٥/١٣
موريتانيا	١٩٨٩/١/١٦
المغرب	١٩٧١/١٠/١
تونس	١٩٧١/٧/٢٢

اتفاقية انشاء هيئة اقليمية للانتاج الحيواني والصحة الحيوانية  
لآسيا والمحيط الهادى (٢٥)

٦٨ - أعدت البلدان المعنية مشروع اتفاقية لانشاء هيئة اقليمية للانتاج الحيوانى والصحة الحيوانية لآسيا والشرق الأقصى وجنوب غرب المحيط الهادى حسب المادة ١٤ من دستور المنظمة وذلك خلال المؤتمر الاقليمى الخامس للانتاج الحيوانى والصحة الحيوانية (كوالا لامبور، سبتمبر/ أيلول ١٩٧١) ثم راجعه المؤتمر الاقليمى الحادى عشر لآسيا والشرق الأقصى (نيودلهى، أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٧٢)، وبعد ذلك وافق مجلس المنظمة فى دورته الستين (يونيو/ حزيران ١٩٧٣)، لطرحة على البلدان الأعضاء، لاعلان قبولها اياه.

٦٩ - وطبقا لأحكام المادة ٢٣-١ من الاتفاقية، سرى مفعولها فى ١٩٧٥/١٢/٢٩ وهو تاريخ تسلم وثيقة القبول الخامسة. وسجلت الاتفاقية لدى أمانة الأمم المتحدة فى ١٩٧٦/٢/٢٦ تحت الرقم ١٤٦٠٤.

٧٠ - وأدخلت الهيئة تعديلات على اتفاقيتها خلال دورتها الثانية (كوالا لامبور، ١٩٧٧) ووافق المجلس على هذه التعديلات فى دورته الرابعة والسبعين (ديسمبر/ كانون الأول ١٩٧٨) ثم أدخلت الهيئة تعديلات جديدة على اتفاقيتها خلال دورتها الرابعة (سبتمبر/ أيلول ١٩٧٩) ووافق المجلس على التعديلات الجديدة فى دورته السادسة والسبعين (نوفمبر/ تشرين الثانى ١٩٧٩) وسرت التعديلات على جميع أطراف الاتفاقية.

البلدان الأطراف فى الاتفاقية

٧١ - أودعت البلدان التالية وثائق القبول الخاصة بها فى التاريخ الموضح قريـن كل منها:

(٢٥) اتفق على هذا العنوان نتيجة التعديلات التى أدخلت على الاتفاقية التى أحيـزت بالقرار ٩٠/٣ فى ١٩٨٦/١١/٢٨ أثناء الدورة التسعين لمجلس المنظمة.

٧٥ - وفى يومى ٩ و ١٠/٧/١٩٨٤ انعقد فى باريس، فرنسا، مؤتمر للمفوضين من السدول الأطراف فى الاتفاقية الدولية لصيانة التونة فى المحيط الأطلسى، واعتمد المؤتمر بروتوكولا بتعديل الاتفاقية.

٧٦ - وطبقا للمادة ٢ من دستور الاتفاقية فتح باب التوقيع على البروتوكول بمقر منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة فى روما حتى ١٠/٩/١٩٨٤.

٧٧ - وطبقا للمادة ٣ من البروتوكول فانه يصبح سارى المفعول عندما تودع جميع الأطراف المتعاقدة فى الاتفاقية وشائق الموافقة أو التصديق أو القبول لدى المدير العام للمنظمة.

### الأطراف الموقعة على البروتوكول

٧٨ - وفيما يلى البلدان الموقعة على البروتوكول التى أودعت الوثائق الخاصة بها فى التواريخ الموضحة قرين كل منها:

<u>التصديق</u>	<u>التوقيع</u>	<u>البلدان</u>
<u>القبول</u>		
<u>الموافقة</u>		
قبول ١٩٩٠/٨/٢٩		أنغولا
	١٩٨٤/٩/١٠	البرازيل
	١٩٨٤/٩/١٠	كندا
قبول ١٩٨٦/٣/١٣		كاب فيردى
قبول ١٩٨٩/١/١١		كوبا (٣١)
قبول ١٩٨٧/١١/٧		غينيا الاستوائية
موافقة ١٩٨٤/١٠/٢٣		فرنسا
قبول ١٩٨٨/١٢/١٢		غانا
قبول ١٩٨٥/٦/١٣		اليابان
قبول ١٩٨٤/١٢/٧		جمهورية كوريا
قبول ١٩٨٨/٤/٧		البرتغال
موافقة ١٩٨٤/١١/١		ساو تومى وبرنشىبى
قبول ١٩٨٥/٦/١٤		السنغال (٣٢)
قبول ١٩٨٥/٣/٢٨		جنوب أفريقيا
قبول ١٩٨٦/١١/٢١		اسيانيا
قبول ١٩٨٦/٦/٩		اتحاد الجمهوريات السوفيتية
		الاشتراكية
١٩٨٦/١١/١٠	١٩٨٤/٩/١٠	الولايات المتحدة الأمريكية
قبول ١٩٨٥/٥/١٠		أوروغواى
قبول ١٩٨٩/٣/٧		فنزويلا

(٣١) راجع الملحوظة الهامشية رقم (٢٩).

(٣٢) راجع الملحوظة الهامشية رقم (٣٠).

الأطراف الموقعة والأعضاء في الاتفاقية

٧٤ - وفيما يلي البلدان الموقعة والمشاركة في الاتفاقية التي أودعت الوشائق الخاصة بها في التواريخ الموضحة التي تظهر قرين كل منها:

التصديق على	التوقيع الانضمام	التوقيع	البلدان المشتركة
انضمام	١٩٧٦/٧/٢٩		أنغولا
انضمام	١٩٧٨/١/٩		بينان
انضمام	١٩٦٩/٤/١	١٩٦٦/٥/١٤	البرازيل
انضمام	١٩٦٨/٨/٢٠		كندا
انضمام	١٩٧٩/١٠/١١		كاب فيردى
انضمام	١٩٧٢/١٢/٦		كوت ديفوار
انضمام	١٩٧٥/١/١٥		كوبا (٢٩)
		١٩٦٨/٢/١٣	الجمهورية الدومينيكية
انضمام	١٩٨٧/٥/١٣		غينيا الاستوائية
انضمام	١٩٦٨/١١/٧		فرنسا
	١٩٧٧/٩/١٩	١٩٦٧/٨/٩	غابون
انضمام	١٩٦٨/٤/١٧		غانا
انضمام	١٩٩١/٦/٥		غينيا
	١٩٦٧/٨/٢٤	١٩٦٦/١٠/٢٨	اليابان
	١٩٧٠/٨/٢٨	١٩٦٦/٥/٣١	جمهورية كوريا
انضمام	١٩٦٩/٩/٢٦		المغرب
انضمام	١٩٦٩/٩/٣		البرتغال
انضمام	١٩٨٣/٩/١٥		ساو تومي وبرنسيبي
انضمام	١٩٧١/٨/٢٥		السنغال (٣٠)
انضمام	١٩٦٧/١٠/١٧		جنوب أفريقيا
	١٩٦٩/٣/٢١	١٩٦٦/٥/١٤	اسانبا
انضمام	١٩٧٧/١/٧		جمهوريات الاتحاد السوفيتي
	١٩٦٧/٥/١٨	١٩٦٦/٥/١٤	الولايات المتحدة الأمريكية
انضمام	١٩٨٣/٣/١٦		أوروغواي
	١٩٨٣/١١/١٧	١٩٧٠/٧/٩	فنزويلا

(٢٩) تسلم المدير العام في ١٩٩٠/١٢/٣١، اخطارا من كوبا بالانسحاب من الاتفاقية. وقد أصبح الانسحاب نافذ المفعول في ١٩٩١/١٢/٣١ بموجب المادة ١٢-٢ من الاتفاقية.

(٣٠) تسلم المدير العام في ١٩٨٧/٣/١٢ اخطارا من السنغال بالانسحاب من الاتفاقية. وقد أصبح الانسحاب نافذ المفعول في ١٩٨٨/١٢/٣١ بموجب المادة ١٢-٢ من الاتفاقية.

٨٢ - الاعلانات والتحفظاتجمهورية المانيا الاتحادية

(اعلان)

أعلنت جمهورية المانيا الاتحادية أن اتفاقية صيانة الموارد الحية فى جنوب شرقى الأطلسى "٠٠٠ ستطبق أيضا على برلين (الغربية) ابتداء من تاريخ سريانها بالنسبة لجمهورية المانيا الاتحادية".

جمهورية المانيا الديمقراطية

(اعلان أبلغ للمنظمة فى ٢٧/٧/١٩٧٧):

" تأخذ جمهورية المانيا الديمقراطية علما باعلان جمهورية المانيا الاتحادية الخاص بتطبيق اتفاقية صيانة الموارد الحية فى جنوب شرقى المحيط الأطلسى المؤرخة ٢٣/١٠/١٩٦٩ على برلين (الغربية) وتعتبر أن تطبيق نصوص هذه الاتفاقية على برلين (الغربية) يكون ممكنا فقط فى حدود تمشيه مع الاتفاق الرباعى المؤرخ ٣/٩/١٩٧١ الذى يقضى بأن برلين (الغربية) ليست جزءا من جمهورية المانيا الاتحادية ولا تخضع لحكمها".

ايطاليا

(اعلان صدر عند التصديق):

(أعلنت حكومة ايطاليا أن تصديقها على اتفاقية صيانة الموارد الحية فى جنوب شرقى الأطلسى) "٠٠٠ لا يعنى بأى حال اعتراف ايطاليا بشرعية ادارة جنوب أفريقيا لناميبيا".

اتحاد الجمهوريات السوفييتية الاشتراكية

(اعلان صدر عند التوقيع):

" ان اتحاد الجمهوريات السوفييتية الاشتراكية، اذ يوقع اتفاقية صيانة الموارد الحية فى جنوب شرقى الأطلسى، يرى من الضرورى أن يعلن أن الاعلانات الواردة فى المادة ١٧ من الاتفاقية والتي تقضى بحرمان بعض الدول من الاشتراك فى الاتفاقية

### اتفاقية صيانة الموارد الحية في جنوب شرقي الأطلسي

٧٩ - فوض المؤتمر في دورته الرابعة عشرة (نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٦٧) المدير العام في الدعوة الى مؤتمر للمفوضين بغرض عقد اتفاقية لانشاء هيئة لصيانة الموارد الحية جنوب شرقي الأطلسي. وقد أعد المؤتمر (روما، ١٤-٢٣/١٠/١٩٦٩) الاتفاقية الدولية لصيانة الموارد الحية جنوب شرقي الأطلسي التي أنشئت بموجبها هيئة تعمل في هذا الميدان خارج اطار المنظمة. ثم عرض المؤتمر هذه الوثيقة للتوقيع.

٨٠ - ووفقا للمادة ١٨-١ من الاتفاقية بدأ سريان مفعولها في ٢٤/١٠/١٩٧١ وسجلت الاتفاقية لدى أمانة الأمم المتحدة في ١٦/١١/١٩٧١ تحت رقم ١١٤٠٨.

### الأطراف الموقعة على الاتفاقية

٨١ - فيما يلي البلدان الموقعة والمشاركة في الاتفاقية والتي أودعت وثائقها الخاصة بذلك في التواريخ الموضحة قرين كل منها:

التصديق القبول الموافقة الانضمام	التوقيع	البلدان
انضمام ١٩٧٦/١٠/٤	(١٩٧٠/٧/٢٣)	أنغولا (بلجيكا) (٣٣)
انضمام ١٩٧٢/٤/٢٤		بلغاريا
١٩٧٥/١/١٥	١٩٦٩/١٠/٢٣	كوبا
انضمام ١٩٧٢/١٠/٤		فرنسا
انضمام ١٩٧٤/٦/١٩		جمهورية ألمانيا الديمقراطية (٣٤)
١٩٧٦/١١/١٧	١٩٦٩/١٠/٢٣	جمهورية ألمانيا الاتحادية (٣٥)
انضمام ١٩٨١/٦/٤		العراق
انضمام ١٩٧٦/١/٥		اسرائيل
١٩٧٥/١٢/٢٢	١٩٦٩/١٠/٢٣	ايطاليا
قبول ١٩٧٠/٦/٢٢	١٩٧٠/٢/٩	اليابان (٣٦)
انضمام ١٩٨١/١/١٩		جمهورية كوريا
انضمام ١٩٧٢/٣/٢		بولندا
١٩٧١/١/٢٢	١٩٦٩/١٠/٢٣	البرتغال
انضمام ١٩٧٧/٨/١٨		رومانيا
١٩٧٠/١٠/٢	١٩٦٩/١٠/٢٣	جنوب أفريقيا
١٩٧١/١٢/٦	١٩٧٠/٤/٢٧	اسبانيا
موافقة ١٩٧١/٩/٢٤	١٩٧٠/١٢/٢٣	اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية

(٣٣) تسلم المدير العام اخطارا من حكومة بلجيكا بالانسحاب من الاتفاقية في ٢٣/١٢/١٩٨١. وطبقا للمادة ٢٠ من الاتفاقية فقد سري مفعول هذا الاخطار في ٣١/١٢/١٩٨٢.

(٣٤) راجع الملحوظة الهامشية رقم (٧)

(٣٥) راجع نفس الملحوظة

(٣٦) تسلم المدير العام اخطارا من حكومة اليابان بالانسحاب من الاتفاقية في ٢١/١٢/١٩٩٠. وطبقا للمادة ٢٠ من الاتفاقية فقد يسري مفعول هذا الاخطار اعتبارا من ٣١/١٢/١٩٩١.

٨٦ - كما أنه بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية، فإن الهيئة الدولية لمصايد جنوب شرق الأطلسي قد وافقت في ١٢/١٢/١٩٨٥، أثناء دورتها الثامنة العادية التي عقدت في تاراغونا، إسبانيا، على ادخال تعديل على الفقرة ١ من المادة ١٣ من الاتفاقية وهو التعديل الذي تقدمت به جمهورية جنوب أفريقيا. وسوف يدخل هذا التعديل حيز التنفيذ بموجب الفقرة ١ من المادة ١٩ من الاتفاقية بشأن الشروط الواردة في الفقرة ٨٤ آنفة الذكر.

٨٧ - وأودع البلد المشترك التالي وشائق قبوله في التاريخ الموضح قرين اسمه:

البلد	تاريخ تسليم وشائق القبول
جمهورية المانيا الاتحادية (٣٩)	١٩٨٨/٨/١٢
اليابان (٤٠)	١٩٨٧/٦/٢٥
جنوب أفريقيا	١٩٨٧/١٠/٧
إسبانيا	١٩٨٨/٦/٧

٨٨ - في ١٩/٧/١٩٩٠، عقد مؤتمر المفوضين في مدريد، ووافق على بروتوكول انهاء اتفاقية صيانة الموارد الحية في جنوب شرق الأطلسي.

٨٩ - وعملا بالمادة الأولى من البروتوكول، ينتهي العمل بالاتفاقية عندما تودع جميع الأطراف المتعاقدة وثيقة قبول البروتوكول الخاص بانتهاء العمل بالاتفاقية لدى المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة.

٩٠ - فيما يلي البلدان التي أودعت حتى الآن وشائق قبولها للبروتوكول الخاص بانتهاء العمل بالاتفاقية:

البلد	تاريخ تسليم وشائق القبول
أنغولا	١٩٩٠/١٠/٢٣
كوبا	١٩٩٠/١٢/٣١

#### اتفاقية انشاء مركز للتنمية الريفية المتكاملة في آسيا والمحيط الهادي

٩١ - أقر مؤتمر المفوضين الذي اجتمع في كوالا لامبور، ماليزيا في ٢٩/٧/١٩٧٨ الاتفاقية آنفة الذكر لانشاء مركز خارج اطار المنظمة، ثم طرح الاتفاقية للتوقيع.

(٣٩) راجع الملحوظة الهامشية رقم (٧)

(٤٠) راجع الملحوظة الهامشية رقم (٧)

هي اعلانات ذات طابع تمييزي. ويعتقد اتحاد الجمهوريات السوفييتية الاشتراكية أنه طبقا لمبادئ المساواة في السيادة بين الدول يجب فتح الاتفاقية لاشتراك جميع الدول المعنية دون أي تمييز أو قيود".

(اعلان أبلغ للمنظمة في ٣/٦/١٩٧٧):

" فيما يتعلق باعلان حكومة جمهورية المانيا الاتحادية المـوـرخ ١٧/١١/١٩٧٦ بتطبيق آثار اتفاقية صيانة الموارد الحية في جنوب شرقي الأطلسي المؤرخة ٢٣/١٠/١٩٦٩ على برلين الغربية، تعلن الحكومة السوفييتية أنها لا تعارض في تطبيق هذه الاتفاقية على برلين الغربية في حدود ما يتمشى مع هذا التطبيق مع الاتفاقية الرباعية المؤرخة ٣/٩/١٩٧١ التي تقضى بأن برلين ليست جزءا من جمهورية المانيا الاتحادية ولا تخضع لادارتها".

٨٣ - ووافقت الهيئة الدولية لمصايد جنوب شرق الأطلسي في ١٢/١٢/١٩٨٥ في دورتها الثامنة العادية التي عقدت في تاراغونا في اسبانيا على التعديلات التي أدخلت على المواد الثامنة والسابعة عشرة والتاسعة عشرة والحادية والعشرين من الاتفاقية وذلك بموجب المادة التاسعة عشرة من الاتفاقية.

٨٤ - وتقضى المادة ١٩-١ من الاتفاقية بأن تدخل التعديلات حيز التنفيذ بعد مرور تسعين يوما على قبول ثلاثة أرباع الأطراف المتعاقدة لها.

٨٥ - وقد أودعت الأطراف المشتركة التالية وشائق القبول في التواريخ الموضحة قرين كل منها:

تاريخ تسليم وشائق القبول	البلدان
١٩٨٦/٨/٨	فرنسا
١٩٨٧/١١/١٢	جمهورية المانيا الاتحادية (٣٧)
١٩٨٨/١١/٢٥	ايطاليا
١٩٨٩/٧/١٩	البرتغال
١٩٨٧/١٠/٧	جنوب أفريقيا
١٩٨٧/٣/٢٦	اسبانيا
١٩٨٧/٦/٢٥	اليابان (٣٨)

(٣٧) راجع الملحوظة الهامشية رقم (٧)

(٣٨) راجع الملحوظة الهامشية رقم (٣٦)

### اتفاقية انشاء مركز للتنمية الريفية المتكاملة في أفريقيا

- ٩٧ - عقدت مشاوررة حكومية فى عروشة بجمهورية تنزانيا المتحدة، من ١٨ الى ٢١/٩/١٩٧٩، حيث وافقت على الاتفاقية المذكورة أعلاه بانشاء مركز خارج نطاق المنظمة، وعرضت هذه الاتفاقية للتوقيع.
- ٩٨ - وتطبيقا للمادة ١٢-٢ من الاتفاقية عرضت الاتفاقية للتوقيع فى عروشة-----ة يوم ٢٩/٩/١٩٧٩ ثم بعد ذلك فى مقر منظمة الأغذية والزراعة فى روما.
- ٩٩ - ووفقا للمادة ١٢-٤ تكون الاتفاقية قد دخلت حيز التنفيذ فـــــــى ١٦/٤/١٩٨٠. وسجلت الاتفاقية لدى أمانة الأمم المتحدة فى ١٤/٥/١٩٨٠ تحت رقم ١٨٨١٨٠.
- ١٠٠- وأدخلت التعديلات على الفقرة ١ (و)، والمادة ٥، والفقرتين ٥ و ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية فى ٣/٥/١٩٨٥ فى الجلسة الخاصة الثانية للمجلس الرئاسى للمركز ودخلت حيز التنفيذ فى ٢/٦/١٩٨٥ بموجب المادة ٨-١ من الاتفاقية.

### الأطراف الموقعة على الاتفاقية

١٠١- وفيما يلى البلدان الموقعة والمشاركة التى أودعت الوثائق الخاصة بها فــــى التاريخ الموضح قرين كل منها:

<u>التصديق</u>	<u>التوقيع</u>	<u>البلدان</u>
١٩٨٤/٧/٢٥	١٩٧٩/١١/٢٦	بينان
(١٩٨٠/٣/١٤)	(١٩٧٩/٩/٢١)	(٤١) بوتسوانا
١٩٨٠/٣/٢٨	١٩٧٩/٩/٢١	(٤٢) بوركينا فاسو
انضمام (١٩٨٠/٣/١٨)		(٤٣) كاب فيردى

(٤١) فى ١١/١٠/١٩٨٥ أخطرت حكومة جمهورية بوتسوانا المدير العام بانسحابها من الاتفاقية، وقد أصبح هذا الانسحاب نافذ المفعول فى ١١/١٠/١٩٨٦ وذلك بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية.

(٤٢) فى ٦/١٢/١٩٩٠، أخطرت حكومة بوركينا فاسو المدير العام بانسحابها من الاتفاقية. وبموجب المادة ١٤ من الاتفاقية أصبح هذا الانسحاب سارى المفعول فى ٦/١٢/١٩٩١.

(٤٣) فى ٢٤/١٠/١٩٨٥ أخطرت حكومة كاب فيردى المدير العام بانسحابها من الاتفاقية. وبموجب المادة ١٤ من الاتفاقية أصبح هذا الانسحاب سارى المفعول فى ٢/١١/١٩٨٦.

٩٢ - وطبقا للفقرة ٢ من المادة ١٢، طرحت الاتفاقية للتوقيع في كوالا لامبور من ١ الى ٤/٨/١٩٧٨، ثم طرحت للتوقيع في المقر الرئيسي للمنظمة في روما.

٩٣ - وطبقا للمادة ١٢-٤، دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في ٢٣/٥/١٩٧٩. وسجلت الاتفاقية لدى امانة الأمم المتحدة في ١٤/٦/١٩٧٩ تحت رقم ١٧٨٥٢.

٩٤ - وخلال الدورة السادسة العادية التي عقدها المجلس الرياسي للمركز المذكور في اسلام آباد في ديسمبر/كانون الأول ١٩٨٧، وافق بموجب السلطات المخولة له على التعديلات التي أدخلت على المواد ٥، ٧ و ٩ من الاتفاقية. وطبقا للمادة ١٣-١ من الاتفاقية أصبحت التعديلات سارية المفعول بالنسبة لجميع الأطراف المتعاقدة بعد ٣٠ يوما من موافقة المجلس الرياسي عليها، أي في ٩٠/١/١٩٨٨.

٩٥ - وفي الدورة السابعة العادية التي عقدها المجلس الرياسي للمركز في هانوي في ديسمبر/كانون الأول ١٩٨٩، وافق على التعديلات التي أدخلت على المواد ٥، ٦، ٨ و ١٠، وعلى القسم الأول، الجزء (باء) من الملحق الثاني من الاتفاقية. وأصبحت التعديلات سارية المفعول بالنسبة لجميع الأطراف المتعاقدة في ٧/١/١٩٩٠.

#### الأطراف الموقعة على الاتفاقية

٩٦ - فيما يلي الأطراف الموقعة المشتركة التي أودعت وثائقها في التواريخ الموضحة قرين كل منها:

<u>التصديق</u>	<u>التوقيع</u>	<u>البلدان</u>
١٩٧٨/١٠/١١	١٩٧٨/٨/١	بنغلاديش
١٩٧٩/٢/٥	١٩٧٨/٨/١	الهند
١٩٧٩/٥/٢٣	١٩٧٨/٨/١	اندونيسيا
١٩٨٠/٢/٢٦	١٩٧٨/٨/١	لاوس
١٩٧٩/١١/١٤	١٩٧٨/٨/١	ماليزيا
١٩٧٩/٦/٢٥	١٩٧٨/٨/١	نيبال
١٩٧٩/٤/٩	١٩٧٨/٨/١	باكستان
١٩٧٩/٣/١	١٩٧٨/٨/١	الفلبين
انضمام ١٩٨١/٧/٣١		سرى لانكا
١٩٨٢/٥/٢٤	١٩٨٢/٢/١١	تايلند
١٩٧٩/٢/٢٠	١٩٧٨/٨/١	فيتنام

١٠٤- وطبقا للفقرة ٤ من المادة ١٥ فان الاتفاقية تعد سارية المفعول بالنسبة لجميع الدول التي صادقت عليها أو انضمت اليها في التاريخ الذي أودعت فيه وثائق التصديق أو الانضمام من جانب حكومة البلد المضيف وحكومات خمس بلدان أخرى من البلدان التي لها الحق في ذلك.

#### الأطراف الموقعة على الاتفاقية

١٠٥- وأودعت البلدان التالية والأطراف الموقعة على الاتفاقية الوثائق الخاصة بذلك في التاريخ قرين كل منها:

<u>التصديق</u>	<u>التوقيع</u>	<u>البلدان</u>
	١٩٨١/٩/١١	بوليفيا
	١٩٨١/٩/١١	كوستاريكا
	١٩٨١/٩/١١	كوبا
	١٩٨١/٩/١١	الجمهورية الدومينيكية
	١٩٨١/٩/١١	اكوادور
	١٩٨١/٩/١١	السلفادور
	١٩٨١/٩/١١	غرينادا
	١٩٨١/٩/١١	هندوراس
١٩٨٢/٧/٢٨	١٩٨١/٩/١١	نيكاراغوا
	١٩٨١/٩/١١	باناما
	١٩٨١/٩/١١	بيرو
	١٩٨١/٩/١١	سانت لوسيا
	١٩٨١/٩/١١	فنزويلا

١٠٦- ونظرا لأن اكوادور - البلد المضيف - لم تصبح طرفا في الاتفاقية وبالتالي لم يكن في الوسع أن يبدأ سريانها، فقد طلبت بعض دول الاقليم من المدير العام للمنظمة أن يعقد موعتورا للمفوضين لاعتماد بروتوكول يهدف أساسا الى تعديل المادة ٢ التي تنص على أن يكون مقر الاتفاقية في اكوادور. وانعقد الموعتور في مدينة باناما بجمهورية باناما في يومى ١٦ و ١٧/٧/١٩٨٥. واعتمد البروتوكول بشأن تعديل اتفاقية انشاء مركز اقليمى للاصلاح الزراعى والتنمية الريفية في أمريكا اللاتينية والكاريبى.

<u>التصديق</u>	<u>التوقيع</u>	<u>البلدان</u>
	١٩٧٩/١١/١٦	جمهورية أفريقيا الوسطى
١٩٨١/٤/٩	١٩٧٩/٩/٢١	مصر
	١٩٧٩/٩/٢١	غينيا
١٩٨١/٢/١٣	١٩٧٩/١١/١٦	كينيا
١٩٨١/٦/٨	١٩٨١/٥/٧	ليسوتو
	١٩٧٩/٩/٢١	ليبيريا
١٩٨١/١١/١٨	١٩٧٩/٩/٢١	ملاوى
	١٩٧٩/٩/٢١	مالي
	١٩٧٩/٩/٢١	موريتانيا
انضمام ١٩٨٢/٤/١٤		موزامبيق
انضمام ١٩٨١/١/١٤		نيجيريا
	١٩٧٩/١١/١٦	رواندا
انضمام ١٩٨٣/٨/٣		السنغال
١٩٨٠/١٢/١١	١٩٧٩/٩/٢١	سيراليون
انضمام ١٩٨٠/٩/٢٦		السودان
١٩٧٩/١١/٢٠	١٩٧٩/٩/٢١	تنزانيا
١٩٨١/٢/٢٧	١٩٧٩/٩/٢١	توغو
١٩٨٢/٩/١٦	١٩٧٩/١١/١٦	أوغندا
١٩٨١/٦/١٠	١٩٧٩/٩/٢١	زائير
١٩٨٠/٤/١٦	١٩٧٩/٩/٢١	زائير
١٩٧٩/١٢/١٧	١٩٧٩/٩/٢١	زامبيا

اتفاقية انشاء مركز اقليمي للاصلاح الزراعى والتنمية الريفية  
في أمريكا اللاتينية والكاريبي

١٠٢- أقر مؤتمر المفوضين الذى اجتمع فى كاراكاس، فنزويلا فى ٨-١١/٩/١٩٨١ الاتفاقية المذكورة لانشاء مركز اقليمي خارج اطار المنظمة، ثم طرح الاتفاقية للتوقيع.

١٠٣- وطبقا للمادة ١٥-٢ طرحت الاتفاقية للتوقيع فى ١١/٩/١٩٨١، ولا تزال مطروحة للتوقيع فى المقر الرئيسى للمنظمة فى روما.

١١٢ - وطبقا للفقرة ٢ من المادة ١٢ فتح باب التوقيع على الاتفاقية في المقر الرئيسي لمنظمة الأغذية والزراعة بروما اعتبارا من ١٩٨٣/٩/٢٨.

١١٣ - وطبقا للمادة ١٢-٤، تعتبر الاتفاقية سارية المفعول ابتداءً من ١٩٨٧/١١/٣٠ وسجلت الاتفاقية لدى أمانة الأمم المتحدة في ١٩٨٨/٢/٢.

#### الأطراف الموقعة على الاتفاقية

١١٤ - والبلدان التالية هي الأطراف الموقعة والمشاركة التي أودعت الوثائق الخاصة بذلك في التواريخ الموضحة قرين كل منها:

<u>التصديق</u>	<u>التوقيع</u>	<u>البلدان المشتركة</u>
	١٩٨٥/١٠/١	قبرص
	١٩٨٣/٩/٢٨	الجمهورية اليمنية (٤٤)
١٩٨٥/٨/٢٠	١٩٨٣/٩/٢٨	مصر
١٩٨٦/١٠/١	١٩٨٣/٩/٢٨	العراق
١٩٨٤/٢/٢٣	١٩٨٣/٩/٢٨	الأردن
انضمام ١٩٨٧/٧/١٧		باكستان
١٩٨٧/١٢/٣٠	١٩٨٣/٩/٢٨	سورية
انضمام ١٩٨٥/٥/٣١		تونس

#### اتفاقية انشاء منظمة حكومية دولية

لمعلومات التسويق والخدمات الاستشارية الفنية  
لمنتجات الأسماك في اقليم آسيا والمحيط الهادى

١١٥ - وافق موءتمر المفوضين المعنى بوضع اتفاقية انشاء خدمة معلومات السوق للمنتجات السمكية في اقليم آسيا والمحيط الهادى الذى انعقد في كوالا لامبور، ماليزيا، فى الفترة من ٩ الى ١٣/١٢/١٩٨٥، على انشاء المنظمة الحكومية الدولية لمعلومات السوق والخدمات الاستشارية الفنية لمنتجات الأسماك في اقليم آسيا والمحيط الهادى، وهى الاتفاقية التى أبرمت في ١٩٨٥/١٢/١٣.

(٤٤) راجع الملحوظة الهامشية رقم ١٤. وقعت اليمن الديمقراطية بتاريخ ١٩٨٣/٩/٢٨، والجمهورية العربية اليمنية بتاريخ ١٩٨٦/٥/٢١.

١٠٧ - ويموجب المادة ٢ من البروتوكول، يكون مقر المركز في الجمهورية الدومينيكية الا اذا لم تقم هذه الدولة بايداع وثيقة تصديق أو انضمام للبروتوكول حتى يوم بدء سريانه. وفي هذه الحالة، يقرر المجلس الرئاسي المكان الذي يكون فيه مقر المركز.

١٠٨ - ووفقا للفقرة ٢ من المادة ٤ فتح باب التوقيع على البروتوكول في يوم ١٧ و ١٨/٧/١٩٨٥ في مدينة باناما، ثم استمر باب التوقيع مفتوحا بعد ذلك في مقر المنظمة في روما.

١٠٩ - وتقرر الفقرة ٥ من المادة ٤ أن البروتوكول يصبح ساري المفعول بالنسبة لجميع الدول التي صدقت عليه أو انضمت اليه عندما يبلغ عدد الدولة المودعة لوثائق التصديق أو الانضمام ما لا يقل عن ست من الدول المؤهلة لذلك.

#### الأطراف الموقعة على البروتوكول

١١٠ - وفيما يلي الأطراف الموقعة والمشاركة التي أودعت الوثائق الخاصة بذلك في التاريخ الموضح قرين كل منها:

<u>التصديق</u>	<u>التوقيع</u>	<u>البلدان</u>
	١٩٨٥/٧/١٧	كولومبيا
	١٩٨٥/٧/١٧	كوبا
	١٩٨٥/٧/١٨	اكوادور
	١٩٨٥/٧/١٧	السلفادور
	١٩٨٥/٧/١٧	غرينادا
	١٩٨٥/٧/١٧	غواتيمالا
	١٩٨٥/٧/١٧	هندوراس
	١٩٨٥/٧/١٧	نيكاراغوا
١٩٨٥/١٢/٦	١٩٨٥/٧/١٧	باناما
	١٩٨٥/٧/١٧	سانت كريستوفر ونيفيس

#### اتفاقية انشاء مركز اقليمي للإصلاح الزراعي والتنمية الريفية في الشرق الأدنى

١١١ - أقر مؤتمر المفوضين الذي اجتمع في روما، ايطاليا في ٢٦-٢٨/٩/١٩٨٣ الاتفاقية المذكورة لانشاء مركز اقليمي خارج اطار المنظمة، ثم طرح الاتفاقية للتوقيع.

١٢٠ - وبمقتضى المادة ١٦-١، فتح باب التوقيع على الاتفاقية فى بانجكوك فى ١٩٨٨/١/٨ ومن ثم فى مقر المنظمة فى روما حتى ١٩٨٩/١/٧.

١٢١ - وطبقا للمادة ١٦-٤، أصبحت الاتفاقية سارية المفعول فى تاريخ ١٩٩٠/١/١١، وهو التاريخ الذى أودعت فيه الوثيقة الخامسة الخاصة بالتصديق أو الانضمام.

#### الأطراف الموقعة على الاتفاقية

١٢٢ - والبلدان التالية هى الأطراف الموقعة والمشاركة التى أودعت الوثائق الخاصة بذلك فى التواريخ الموضحة قرين كل منها:

<u>التصديق</u>	<u>تاريخ التوقيع</u>	<u>البلدان المشتركة</u>
<u>الانضمام (أ)</u>		
(أ) ١٩٩٠/٥/١٥		بنغلاديش
(أ) ١٩٩٠/١/١١	١٩٨٨/١/٨	الصين
(أ) ١٩٩٠/٥/٢٣		جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية
١٩٨٨/١٢/١٤	١٩٨٨/١٢/١٤	هونغ كونغ
(أ) ١٩٩٠/٥/٢٢		ميانمار
١٩٩٠/١/٤	١٩٨٨/١/٨	نيبال
(أ) ١٩٩١/١/٢٨		باكستان
١٩٨٩/١/٥	١٩٨٨/٩/٥	سرى لانكا
(أ) ١٩٨٩/٢/٢		فيتنام

#### رابعاً - اتفاقية امتيازات وحصانات الوكالات المتخصصة

١٢٣ - وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة فى قرار اتخذته فى ١٩٤٧/١١/٢١ على اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها، ثم طرحت هذه الاتفاقية على الوكالات المتخصصة لقبولها كما طرحت على جميع أعضاء الأمم المتحدة وجميع الدول الأعضاء فى واحدة أو أكثر من الوكالات المتخصصة للانضمام إليها. ويكون الأمين العام للأمم المتحدة هو جهة ايداع هذه الاتفاقية بحسب نص المادة ١١، القسم ٤١ من الاتفاقية نفسها.

١٢٤ - وأعلن مؤتمر المنظمة فى دورته الرابعة (نوفمبر/ تشرين الثانى ١٩٤٨) قبول المواد الموحدة للاتفاقية كما عدلت فى الملحق ٢ المتعلق بالمنظمة، وخول المدير العام ارسال النص الى أعضاء المنظمة الذين لا يتمتعون بعضوية الأمم المتحدة ودعوتهم الى الانضمام الى الاتفاقية طبقاً للقسم ٤٢ منها.

١١٦ - ويمقتضى المادة ١٥-١، فتح باب التوقيع على الاتفاقية فى كوالا لامبور فى ١٣/١٢/١٩٨٥ ومن ثم فى مقر المنظمة فى روما حتى ٣٠/٦/١٩٨٦.

١١٧ - وبدأ سريان الاتفاقية فى ٣/٣/١٩٨٧ بموجب المادة ١٥-٤ من الاتفاقية وهو تاريخ تسلم خامس وثيقة تصديق أو انضمام.

#### الأطراف الموقعة على الاتفاقية

١١٨ - فيما يلى الأطراف الموقعة والمشاركة التى أودعت وثائقها الخاصة بذلك فى التاريخ الموضحة قرين كل منها:

<u>التصديق</u>	<u>التوقيع</u>	<u>البلدان</u>
انضمام ١٩٨٧/٣/٣		بنغلاديش
انضمام ١٩٨٦/٣/٢٠		جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية
انضمام ١٩٨٦/٩/١٩	١٩٨٦/٦/٢٧	فرنسا
انضمام ١٩٨٧/١/٢٢	١٩٨٦/٦/٣٠	الهند
انضمام ١٩٨٦/٨/٧		اندونيسيا
انضمام ١٩٨٧/٧/١		ماليزيا
انضمام ١٩٨٧/٥/٦		مالديف
انضمام ١٩٨٨/٥/١٣		جزر سليمان
		سرى لانكا
		تايلند

#### اتفاقية انشاء شبكة مراكز تربية الأحياء المائية فى آسيا والمحيط الهادى

١١٩ - وافق موءتمر المفوضين المعنى بوضع اتفاقية انشاء شبكة مراكز تربية الأحياء المائية فى آسيا والمحيط الهادى، الذى انعقد فى بانجكوك، تايلند فى الفترة من ٥ الى ١٨/١/١٩٨٨، على انشاء شبكة مراكز تربية الأحياء المائية فى آسيا والمحيط الهادى.

<u>تاريخ قبول النص</u>	<u>تاريخ قبول النص</u>	<u>تاريخ الانضمام</u>	<u>البلد</u>
<u>المعدل الثاني</u>	<u>المعدل الأول</u>		
<u>للملحق رقم ٢</u>	<u>للملحق رقم ٢</u>		
		١٩٦٢/٤/٦	بوركينافاسو
		١٩٦٢/١٠/١٥	جمهورية أفريقيا الوسطى
		١٩٥١/٩/٢١	شيلي
		١٩٧٩/٩/١١	الصين
		١٩٦١/١٢/٢٨	كوت ديفوار
		١٩٧٢/٩/١٥	كوبا
		١٩٦٤/٥/٦	قبرص
		انضمام	
		تعاقيبي	
١٩٨٨/٩/٦		١٩٨٨/٩/٦	تشيكوسلوفاكيا
		١٩٥٥/٩/٢٦	كمبوديا
	١٩٦٠/١٢/٢٦	١٩٥٠/١/٢٥	الولايات المتحدة
١٩٨٨/٦/٢٤		١٩٨٨/٦/٢٤	دومينيكا
١٩٦٦/٧/٢٦	١٩٦٠/٨/٢	١٩٥٣/٧/٧	اكوادور
		١٩٥٤/٩/٢٨	مصر
		١٩٧١/٦/٢١	فيجي
		انضمام	
		تعاقيبي	
	١٩٦٠/٩/٨	١٩٥٨/٧/٣١	فنلندا
		١٩٨٢/١١/٣٠	غابون
		١٩٦٦/٨/١	غامبيا
		انضمام	
		تعاقيبي	
١٩٨٥/٦/١١	١٩٦٣/٥/٢٣	١٩٥٧/١٠/١٠	جمهورية ألمانيا الاتحادية (٤٨)
	١٩٦٠/٩/١٦	١٩٥٨/٩/٩	غانا
١٩٧٧/٦/٢١		١٩٧٧/٦/٢١	اليونان
		١٩٥١/٦/٣٠	غواتيمالا
		١٩٦٨/٣/٢٩	غينيا
		١٩٧٣/٩/١٣	غيانا
		١٩٥٢/٤/١٦	هايتي
		١٩٦٧/٨/٢	المجر

(٤٨) راجع الملحوظة الهامشية رقم (٧).

١٢٥ - وأدخل مؤتمر المنظمة في دورته العاشرة (١٩٥٩) بعض التعديلات على الملحق ٢ بالاتفاقية، وذلك بالقرار رقم ٥٩/٧٢ وبمقتضى القسم ٣٨ من الاتفاقية أرسل المدير العام نسخا مصدقة من هذا القرار ومن الملحق المعدل الذي يحتوى على التعديلات الى الأمين العام للأمم المتحدة.

١٢٦ - وأدخل المؤتمر في دورته الثالثة عشرة (١٩٦٥) تعديلات على الملحق ٢ بالاتفاقية بالقرار رقم ٦٥/٢١ وقد أرسلت هذه التعديلات أيضا الى الأمين العام للأمم المتحدة.

#### أطراف الاتفاقية (٤٥)

١٢٧ - أودعت حكومات البلدان التالية لدى الأمم المتحدة وثائق انضمامها الى الاتفاقية، وتعدت بتطبيق أحكامها فيما يخص منظمة الأغذية والزراعة في التاريخ الموضح قريبا كل منها:

<u>البلد</u>	<u>تاريخ الانضمام</u>	<u>تاريخ قبول النص المعدل الأول</u>	<u>تاريخ قبول النص المعدل الثاني</u>
الجزائر	١٩٦٤/٣/٢٥		
انتيفوا وباربودا	١٩٨٨/١٢/١٣	انضمام تعاقي	١٩٨٨/١٢/١٣
الأرجنتين	١٩٦٣/١٠/١٠		
استراليا	١٩٨٦/٥/٩		١٩٨٦/٥/٩
النمسا	١٩٥٠/٧/٢١	١٩٦٢/٢/١٤	
بهاما	١٩٧٧/٣/١٧	انضمام تعاقي	
بربادوس	١٩٧١/١١/١٩		
بلجيكا	١٩٦٢/٣/١٤		
بوتسوانا	١٩٨٣/٤/٥		
البرازيل	١٩٦٣/٣/٢٢		١٩٦٦/٧/١٥
بلغاريا	١٩٦٨/٦/١٣		

(٤٥) فيما يخص الاعلانات والتحفظات أنظر الوثيقة (ST/LFG/SER.F/9, Sales No.E.91.V.8) مايو/أيار ١٩٩١، الصادرة عن الأمم المتحدة، نيويورك، "المعاهدات متعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام".

(٤٦) اعتبارا من تاريخ النص المعدل الأول للملحق رقم ٢: ١٩٦٠/٥/٢٦.

(٤٧) اعتبارا من تاريخ النص المعدل الثاني للملحق رقم ٢: ١٩٦٥/١٢/٢٨.

<u>تاريخ قبول النص</u>	<u>تاريخ قبول النص</u>	<u>تاريخ الانضمام</u>	<u>البلد</u>
<u>المعدل الثاني</u>	<u>المعدل الأول</u>		
<u>للملحق رقم ٢</u>	<u>للملحق رقم ٢</u>		
١٩٦٦/١٢/٩	١٩٦٥/٦/٢٨	١٩٤٩/٧/٢١	هولندا
١٩٦٧/٥/٢٣		١٩٦٠/١١/٢٥	نيوزيلندا
		١٩٥٩/٤/٦	نيكاراغوا
		١٩٦٨/٥/١٥	النيجر
		١٩٦١/٦/٢٦	نيجيريا
		انضمام	
		تعاقيبي	
١٩٦٦/٨/٢	١٩٦٠/١١/١٠	١٩٥٠/١/٢٥	النرويج
		١٩٦٢/٣/١٣	باكستان
		١٩٥٠/٣/٢٠	الفلبين
١٩٦٩/٦/١٩		١٩٦٩/٦/١٩	بولندا
١٩٧٠/٩/١٥		١٩٧٠/٩/١٥	رومانيا
		١٩٦٤/٤/١٥	رواندا
١٩٨٦/٩/٢		١٩٨٦/٩/٢	سانت لوسيا
		١٩٦٦/٣/٢	السنغال
١٩٨٥/٧/٢٤		١٩٨٥/٧/٢٤	سيشيل
		١٩٦٢/٣/١٣	سيراليون
		انضمام	
		تعاقيبي	
		١٩٦٦/٣/١٨	سنغافورة
		انضمام	
		تعاقيبي	
١٩٧٤/٩/٢٦		١٩٧٤/٩/٢٦	اسبانيا
	١٩٦٠/٩/٢٨	١٩٥١/٩/١٢	السويد
		١٩٦٢/١٠/٢٩	تنزانيا
١٩٦٦/٣/٢١	١٩٦١/٦/١٩	١٩٥٦/٣/٣٠	تايلند
		١٩٧٦/٣/١٧	تونغا
		انضمام	
		تعاقيبي	
١٩٦٦/٧/١٥		١٩٦٥/١٠/١٩	ترينيداد وتوباغو
		١٩٥٧/١٢/٣	تونس
		١٩٨٣/٨/١١	أوغندا
١٩٨٥/٨/٦		١٩٤٩/٨/١٦	المملكة المتحدة
١٩٧٧/١٢/٢٩		١٩٧٧/١٢/٢٩	أوروغواي

<u>تاريخ قبول النص</u>	<u>تاريخ قبول النص</u>	<u>تاريخ الانضمام</u>	<u>البلد</u>
<u>المعدل الثاني</u>	<u>المعدل الأول</u>		
<u>للملحق رقم ٢</u>	<u>للملحق رقم ٢</u>		
	١٩٦٣/٤/١٢	١٩٤٩/٢/١٠	الهند
		١٩٧٢/٣/٨	اندونيسيا
١٩٧٤/٥/١٦		١٩٧٤/٥/١٦	جمهورية ايران الاسلامية
		١٩٥٤/٧/٩	العراق
		١٩٦٧/٥/١٠	ايرلندا
١٩٨٥/٨/٣٠		١٩٨٥/٨/٣٠	ايطاليا
		١٩٦٣/١١/٤	جامايكا
		١٩٦٣/٤/١٨	اليابان
	١٩٦٠/٨/١١	١٩٥٠/١٢/١٢	الأردن
١٩٦٦/٣/٣		١٩٦٥/٧/١	كينيا
١٩٧٧/٥/١٣		١٩٧٧/٥/١٣	جمهورية كوريا
١٩٦٦/٨/٢٩		١٩٦٣/٢/٧	الكويت
		١٩٦٠/٨/٩	لاوس
		١٩٦٩/١١/٢٦	ليسوتو
		١٩٥٨/٤/٣٠	الجمهورية العربية الليبية
		١٩٥٠/٩/٢٠	لكسمبرغ
١٩٦٦/١١/٢٢		١٩٦٦/١/٣	مدغشقر
١٩٦٦/٩/١٦		١٩٦٥/٨/٢	ملاوى
		١٩٦٢/٣/٢٩	ماليزيا (٤٩)
		تعاقي	
		١٩٦٨/٦/٢٤	مالي
١٩٦٨/١٠/٢١		١٩٦٨/٦/٢٧	مالطة (٥٠)
		تعاقي	
١٩٦٩/٧/١٨		١٩٦٩/٧/١٨	موريشيوس (٥١)
		تعاقي	
١٩٧٤/٩/٢٠		١٩٧٤/٩/٢٠	منغوليا
١٩٦٦/١١/٣٠		١٩٥٨/٦/١٠	المغرب
		١٩٦٥/٩/٢٨	نيبال

- (٤٩) تعد نفسها ملتزمة من التاريخ المحدد في اخطارها الى الأمم المتحدة أى ١٩٥٧/٨/٣١
- (٥٠) تعد نفسها ملتزمة من التاريخ المحدد في اخطارها الى الأمم المتحدة أى ١٩٦٤/٩/٢١
- (٥١) تعد نفسها ملتزمة من التاريخ المحدد في اخطارها الى الأمم المتحدة أى ١٩٦٨/٣/١٢

<u>تاريخ قبول النص</u>	<u>تاريخ قبول النص</u>	<u>تاريخ الانضمام</u>	<u>البلد</u>
<u>المعدل الثاني</u>	<u>المعدل الأول</u>		
<u>للملحق رقم ٢</u>	<u>للملحق رقم ٢</u>		
١٩٦٩/٢/٢٧	١٩٦٤/٤/٨	١٩٥١/١١/٢٣	يوغوسلافيا
		١٩٦٤/١٢/٨	زائير
		١٩٧٥/٦/١٦ انضمام	زامبيا
		تعاقبي	

١٢٨ - قام الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ المدير العام للمنظمة أن حكومات البلدان التالية قد بعثت بوشائق الانضمام الى المعاهدة لايداعها لدى الأمم المتحدة وتعهدت فيها بتطبيق أحكام الاتفاقية على المنظمة. الا أن هذه الوشائق تحتوى على بعض التحفظات ولهذا فان البلدان المعنية لا تعد من البلدان التي انضمت للاتفاقية.

<u>تاريخ تلقي الاخطار</u>	<u>البلدان</u>
١٩٦٦/٣/٢٩	كندا
١٩٧٧/٥/١٩	كولومبيا